وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحى-جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان

المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل أحكام القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

إعداد الطالبين:

- بن حمودة مسعود
- ميلوس شعيب

إشراف الأستاذ:

*خلاف فاتح

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوشليف نور الدين	أستاذ محاضر أ	محمد الصديق بن يحي – جيجل-	رئيسا
خلاف فاتح	أستاذ التعليم العالي	محمد الصديق بن يحي – جيجل-	مشرفا ومقررا
بن بخمة جمال	أستاذ محاضر أ	محمد الصديق بن يحي – جيجل-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

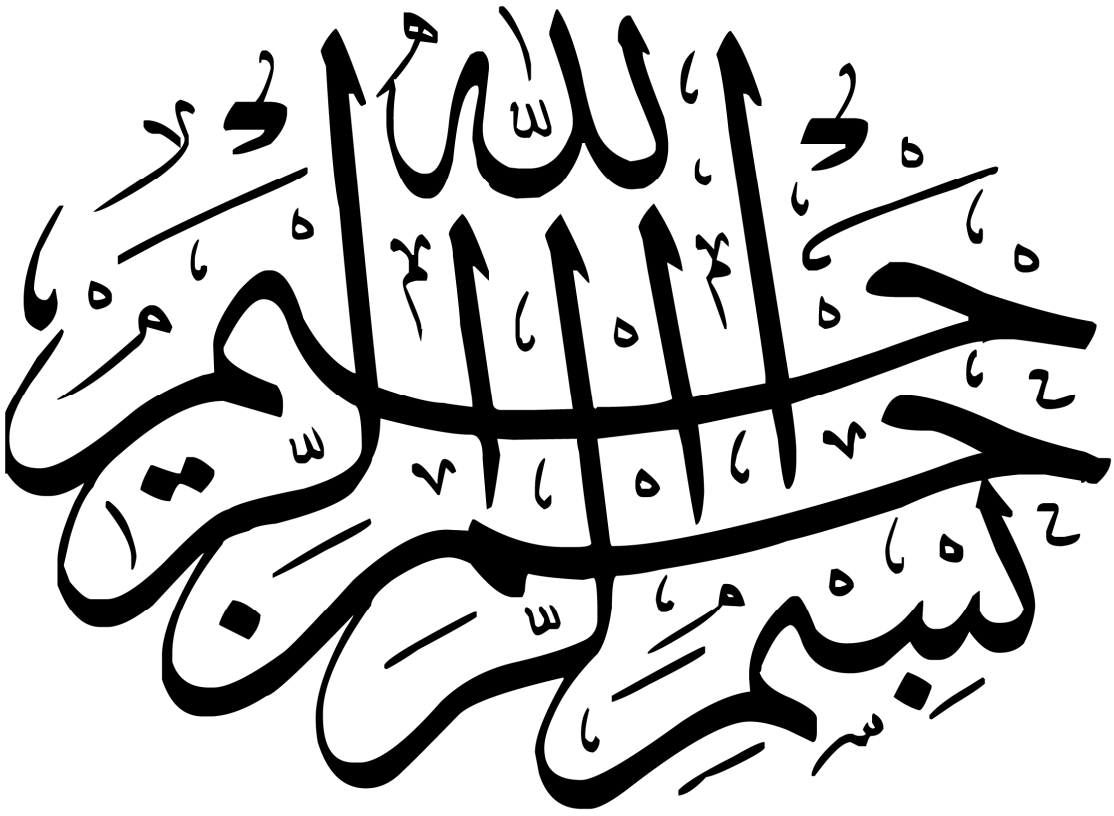

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

وستردّون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾

سورة التوبة الآية : 104

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة

وأعاننا على آداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان

إلى الأستاذ البروفيسور" فاتح خلاف" تقديرا و عرفانا له على إشرافه و توجيهاته القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة التي تشرفنا بقبول مناقشتها لهذا العمل

إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهنا من صعوبات

خاصة صديقي "هارون".

الإهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما ولا للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى العزيزين "أبي" رحمه الله و"أمي" التي أسأل الله أن يحفظها و يرفعها درجات عليا في الدنيا و الآخرة

إلى أحبتي "إخوتي و أخواتي"

إلى رفيقة دربي"زوجتي"

إلى "أطفالي" الأعزاء

إلى كل" الأصدقاء "

أهدي هذا العمل المتواضع

- ميلوس شعيب -

الإهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما ولا للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى العزيزين "أبي" و"أمي" اللذين أسأل الله أن يحفظهما و يرفعهما درجات عليا في الدنيا و الآخرة

إلى أحبتي "إخوتي و أخواتي"

إلى رفيقة دربي"زوجتي المستقبلية"

إلى كل" الأصدقاء "

أهدي هذا العمل المتواضع

- بن حمودة مسعود -

مقدمة

مقدمة

إن تبني الدولة الجزائرية للنظام الاقتصادي الموجه، والذي يقوم على هيمنة الدولة في جميع المجالات أدى في أواخر الثمانينات إلى أزمة اقتصادية وذلك بعد انخفاض أسعار البترول وارتفاع أسعار المنتجات وبالتالي تدهور المستوى المعيشي، مما دفع الدولة إلى اتخاذ إصلاحات عديدة والبحث عن آليات جديدة في التسيير يتماشى والتطورات الحديثة التي يعرفها العالم قصد إزالة الحواجز والحدود للمنافسة الحرة وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة، وبذلك الانتقال تدريجيا من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق وفق مبادئ العولمة.

يظهر تدخل الدولة في ظل التوجه الاقتصادي الجديد من خلال تبني شكل جديد لممارسة السلطة العامة، والمتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة كبديل للإدارة الكلاسيكية بحيث تقوم يضبط النشاطات الاقتصادية والمالية من خلال التسيير والمراقبة بهدف الحفاظ على التوازن في السوق، والسلطات الإدارية المستقلة هي عبارة عن هيئات وطنية إدارية لا تخضع للسلطة الوصائية ولا الرئاسية، كما أنها ليست استشارية لما لها من صلاحيات تتمثل في اتخاذ القرارات واتخاذ العقوبات.

يعود أول ظهور للسلطات الإدارية المستقلة إلى القانون رقم 90-07،والذي أنشأ بموجبه المجلس الأعلى للإعلام، ثم مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية في السنة نفسها بموجب القانون رقم 90-10[1]، ويتوالى إنشاء هذه الهيئات في مختلف القطاعات.

كغيره من القطاعات عرف قطاع البريد و المواصلات نقطة تحول هامة عند صدور القانون رقم 2000-03[1] المؤرخ في 5 أوت سنة 2000 والذي أنشأه بموجبه سلطة

[1]- القانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، متعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990(ملغى).

ضبط تسمى سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وإرساء أول إطار لضبط القطاع،إلى أنه وبعد مرور 17 سنة على صدور هذا القانون المذكور أعلاه، حيث أنه لم يعد يتماشى والتطورات الحاصلة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، وأصبحت مسألة تكييفه ضرورة حتمية لمواكبة مختلف التطورات التكنولوجية في هذا المجال، وهو ما تجسد بصدور القانون رقم 18-04[2] المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، وقد جاء بالعديد من الأحكام القانونية، منها ما هو جديد كاستحداث نظام الترخيص العام، ومنها ما كان مكرسا بموجب القانون رقم 2000-03[3]السالف الذكر، وجاء القانون رقم 18-04[4]المشار إليه أعلاه ليعيد تكريسه مع تعزيزه بقواعد وأحكام تتعلق بهذا الموضوع، كما هو الأمر بسلطة الضبط، بحيث غير تسمية سلطة الضبط بمصطلح يتماشى والمجال المكلف بضبطه ألا وهو مجال البريد والاتصالات الإلكترونية .

لموضوع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أهمية في كونها حديثة الظهور في الجزائر وهي غير معروفة بالشكل الكافي كما أن اللجوء لإنشائها يعطي لتدخل الدولة فعالية وإطار السرعة والتكيف مع احتياجات المتعاملين الاقتصاديين في ضبط السوق.

أما عن سبب اختيار الموضوع فيرجع إلى حداثة ظهور السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بصفة خاصة،وقلة الدراسات المتعلقة بها،وبالتالي ارتأينا إثراء هذا الموضوع أكثر.

---

[1]- القانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوث 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 06 أوث 2000، (ملغى).

[2]- القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة في 13 ماي 2018.

[3]- القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05أوت2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المصدر السابق.

[4]- القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى:

- الوقوف على الإصلاحات التي عرفها قطاع البريد والاتصالات في الجزائر خصوصا مع صدور القانون رقم 18-04[1].

- دراسة المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية والتغيرات التي طرأت عليه مما كان سابقا في مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 18-04[2]، أي في ظل القانون رقم 2000-03[3].

- إظهار الآليات والإجراءات القانونية المتاحة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لممارسة مهامها ومدى فعالية هذه السلطة في تأطير وضبط السوق، وإلى العوائق التي تحول دون قيامها بالمهام المنوطة بها.

يتمحور موضوع المذكرة حول المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية والذي سنحاول دراسته من خلال طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى فعالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ضوء أحكام القانون رقم 18-04[4]؟.

للإجابة على هذه الإشكالية يتم استخدام عدة مناهج للدراسة، المنهج الوصفي في التعريف ببعض المفاهيم،والمنهج التحليلي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية، مع الاعتماد على بعض أدوات المنهج المقارن.

---

[1]- القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[2]-القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر نفسه.

[3]- القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المصدر السابق

[4]- القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

في هذا الصدد يتعين تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، حيث يتم التطرق إلى تنظيم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية(الفصل الأول)، واختصاصات هذه السلطة (الفصل الثاني).

تمهيد:

يعتبر قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، كقطاع محوري وأساسي يرتقي إلى درجة أنه عصب النظام الاقتصادي، فقد أدركت الدولة الجزائرية أهميته وضرورة تكييف نشاطاته مع ما يقتضيه اقتصاد السوق، لهذا حضي بإعادة نظر ملية فيما يتعلق بالإطار التشريعي الذي يحكمه، ونتج عن ذلك صدور القانون رقم 18-04الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية[1]، ملغيا القانون رقم 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[2].

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من بين السلطات التي أنشأها المشرع الجزائري بغية تنظيم وتسيير قطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية باعتبارها هيئة تقوم بضبط السوق بهدف خلق المنافسة العادلة بين الأعوان الاقتصاديين، وبالنظر إلى أهمية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وإلى الصلاحيات المخولة لها من أجل تحقيق كل هذه الأهداف ولدراسة تنظيم هذه السلطة وجب التعرض إلى التنظيم البشري والهيكلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (المبحث الأول) بالإضافة إلى الطبيعة القانونية لهذه السلطة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

التنظيم الهيكلي والبشري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

نظرا لتشعب الأعمال الاقتصادية وأتساعها لا يستطيع جهاز من أجهزة سلطات الضبط الاقتصادي ببضعة أعضاء الإحاطة بكل الأعمال وضبطها خاصة في مجال التنظيم والرقابة، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يضع بجانب جميع سلطات الضبط

[1]- القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[2]- القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 أوث 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المصدر السابق.

الاقتصادي أمانة مزودة بهياكل أو مديريات وذلك بهدف تمكينها من القيام بمهامها على أحسن وجه، وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مثل ذلك، وللإحاطة بتنظيم هذه الأخيرة وجب التعرض بالدراسة للهيكل التنظيمي لهذه سلطة الضبط (المطلب الأول)، والتركيبة البشرية لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التنظيم الهيكلي

تعتبر الأجهزة التي تتكون منها السلطات الإدارية المستقلة العمود الفقري الذي ترتكز عليه هذه السلطات لتتحقق المهام المكلفة بها قانونا، ومن المؤكد أن أية سلطة من السلطات لا يمكنها الإحاطة بكل الأعمال والأنشطة التي تقع في السوق المكلفة بضبطها من خلال الاعتماد على جهاز واحد لهذا نجدها مكونة أكثر من جهاز، وفيما يخص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فإنها مكونة من جهازين يعملان على تحقيق هدف ضبط سوق الاتصالات الإلكترونية المتمثلة في الجهاز الأول هو مجلس السلطة (الفرع الأول) أما الجهاز الثاني فهوا لمدبر العام (الفرع الثاني)

الفرع الأول

جهاز مجلس سلطة الضبط

اسند المشرع لسلطة الضبط مهام متعددة ومنحها سلطة تمكنها من تحقيق تلك المهام واستعمال سلطة الضبط لتلك الصلاحيات يعني بالضرورة إمكانية ضبط سوق البريد والاتصالات الالكترونية والملاحظ للمهام المسندة للسلطة يدرك حتما إن الكثير منها يحتاج

إلى مجلس وقد نص القانون رقم 18-04[1] على مجلس سلطة الضبط وتشكيلته بالإضافة إلى عمل مجلس سلطة الضبط[2].

أولا- تشكيلة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية:

يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من الوزير الأول[3]، فهذه التشكيلة تتميز بالطابع الجماعي التعددي وهو نمط جديد في الإدارة يخرج عن الأشكال الإدارية التقليدية ونشير في نفس السياق إن مجالس سلطات الضبط المستقلة الأخرى تتميز بتحديد الأعضاء وتعيينهم بما فيهم الرؤساء يتم من طرف رئيس الجمهورية[4]، بحيث يختلف عدد الأعضاء في تشكيلة هذه السلطات المستقلة من سلطة لأخرى لينحصر ما بين أربعة أعضاء إلى أربعة عشر عضوا[5].

عموما تحتل سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية مكانا وسطا بين السلطات المستقلة الأخرى فيما يخص عدد أعضاء مجلسها وعن مسالة تكوين أعضاء مجلس سلطة الضبط وكذا الشروط الواجب توافرها فيهم[6]، فبخلاف القانون رقم 2000-03[7](الملغى) الذي لم ينص على هذه الشروط الواجب توفرها في أعضاء سلطة الضبط فان المشرع تدارك

---

[1]- القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[2]- زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس،2011_ 2012،ص31.

[3]- المادة 20 من القانون رقم18_04،المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[4]- دراني ليندة، الإصلاحات في قطاع الاتصالات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2016_2017. ص115.

[5]- سعيود محمد الطاهر، استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل أحكام القانون 18-04، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة جيجل، المجلد 04، العدد01، 2020، ص36.

[6]- زعاتري كريمة، المرجع السابق، ص32.

[7]- القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 أوث 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المصدر السابق.

الأمر في أحكام القانون رقم 18-04[1]بموجب نص المادة 20 الفقرة 2 بنصها" يتم اختيار الأعضاء بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءتهم التقنية والقانونية والاقتصادية لعهدة مدتها ثلاث سنوات"[2].

كما انه مما تجدر الإشارة إليه هو نص القانون على حالات التنافي إذ تتنافى وظيفة العضو في المجلس مع أي نشاط عمومي أخر وكذا مع امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والاتصالات الالكترونية والسمعي البصري والإعلام الآلي[3].

ثانيا-عمل مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية:

سنتناول في هذه النقطة مهام و صلاحيات المجلس ثم النصاب القانوني لصحة مداولاته لارتباط هذه المسالة بعمله.

1-مهام وصلاحيات المجلس:

يتمتع مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بكل السلطات والصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المخولة له بموجب أحكام القانون رقم 18-04[4]ووفقا لهذا بجدر بنا أن نذكر أهم صلاحياته ومهامه[5].

[1]- القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق

[2]- المادة 20 من القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[3]- جليل مونية، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص34.

[4]- القانون رقم 18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[5]- زعاتري كريمة، المرجع السابق، ص36.

أ- مهام المجلس:

-السهر على وجود منافسة مع احترام القانون والتنظيمات المعمول بها.

-التداول في جميع قضايا الضبط المتعلقة بالبرد والاتصالات الالكترونية.

-تحديد إستراتيجية وسياسة الضبط وتسييرها[1].

ب - صلاحيات المجلس:

-اقتراح تطوير في النصوص التنظيمية المتعلقة بقطاع البريد والاتصالات الالكترونية.

-الكشف والتصحيح في مقابل مراقبة المتعاملين وموفري الخدمات لعدم احترامهم لأحكام القانونية والتنظيمية أو في حدود الترخيصات والرخص.

-المراقبة والتخصيص في منح الرخص الجديدة.

-الفصل في النزاعات بين المتعاملين والمتعلقين بالتوصيل البيني.

-التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو المستعملين.

-إبداء الرأي للوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية[2].

الملاحظ أن صلاحيات مجلس سلطة الضبط تتميز بالاتساع، التنوع والملائمة وهي مميزات يحتاجها المجلس لتحقيق وظيفة الضبط المنتظر منه.

2- مداولات مجلس سلطة الضبط:

يعتمد مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في عمله على مداولات، حيث يتم في كل اجتماع لأعضاء المجلس تبادل الآراء والمقترحات حولا لقضايا المبرمجة

[1]- مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2003-2004، ص 36.

[2]- زعاتري كريمة، المرجع السابق، ص 37.

في الاجتماع ويحق لكل عضو في المجلس التعبير عن أرائه ومقترحاته والتداول في القضايا[1].

بالنسبة للنصاب القانوني المشترط لصحة مداولات المجلس فقد حدده القانون رقم 18-04[2] بخمسة أعضاء كحد أدنى[3]،وشرط توفر النصاب القانوني يطبق في كل مداولات المجلس بدون استثناء[4].

إذن يتوفر النصاب القانوني الذي يتمثل في خمسة أعضاء من مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تتم مداولات المجلس ويتخذ هذا الأخير قراراته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[5].

الفرع الثاني

جهاز المدير العام

يعتبر المدير العام الجهاز الثاني في سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية حيث تضمنت المادة 25 من القانون رقم 18-04[6] صراحة في الفقرة الأولى ما يلي" يسير سلطة الضبط مدير عام يعينه رئيس الجمهورية' 'حيث سنوضح تنظيم جهاز المدير العام (أولا) ثم عمله (ثانيا).

[1]- زعاتري كريمة، المرجع السابق، ص38.

[2]- القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق

[3]- المادة 21 فـ1 من القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر نفسه.

[4]- زعاتري كريمة، المرجع السابق، ص38

[5]- المادة 21 فـ2 من القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[6]- القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر نفسه.

أولا- تنظيم جهاز المدير العام:

يمثل جهاز المدير العام أحد طرفي الجهاز والمديريات الطرف الآخر.

1-المدير العام:

تتميز سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بوجود منصب مدير عام على مستوى السلطات الإدارية المستقلة الأخرى[1].

يتم تعيين المدير العام من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي[2]، ويعتبر هذا أسلوب أول في التعيين حيث يوجد أسلوب خاص بالتعيين بالنسبة لبعض السلطات الأخرى كاللجنة المصرفية ومجلس المنافسة ولجنة مراقبة التأمينات[3].

فالملاحظ أن آليات التعيين في الجزائر تبقى تحكمها خصائص النظام الدستوري والسياسي الجزائري ولا تخرج عن دائرة السلطة التنفيذية وبذلك ما يقتضي ضروريات التعدد والحياد ويفقد هده السلطات البعض من الاستقلالية السياسية في مواجهة السلطة التنفيذية[4].

اعتبر المشرع أن المدير العام مسير لسلطة الضبط ونص علىمنحه كل السلطات لتسيير السلطة وضمان عملها وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها أما بخصوص القواعد التي عادة ما يخضع المشرع أعضاء ورؤساء السلطات الإدارية المستقلة لها كالتنافي وتحديد

[1]- زعاتري كريمة، المرجع السابق، ص39.

[2]- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جويلية 2020، يتضمن تعيين مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 30 جويلية2020.

[3]- نشادي عائشة، إعادة هيكلة قطاع البرد والاتصالات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص145.

[4]- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2014-2015، ص145.

مدة العهدة فنلاحظ أن المشرع لم يخضع المدير العام لتلك القواعد ضمن أحكام القانون رقم 18-04[1].

2-المديريات العامة:

مما نص عليه النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية إنشاء مديريات عامة كطرف آخر لجهاز المدير العام، تعمل تحت سلطة المدير العام.

نظرا لاتساع أعمال السلطة فلا يمكن لبعض الأعضاء الإحاطة بكل الأعمال وضبطها خاصة في مجال التنظيم والرقابة الأمر الذي جعل المشرع يزود سلطة الضبط بمديريات ومصالح إدارية وتقنية إضافة إلى الأمين العام كعنصر مساعد للمدير العام بهدف تمكينها من القيام بمهامها على أحسن وجه[2]،وحسب الموقع الالكتروني لسلطة الضبط فان عدد هذه المدير بتسعة(09) مديريات حاليا[3].

-المديرية المتعاملين والتكنولوجيات.

- مديرية الموارد النادرة والتقييس.

- مديرية الاقتصاد والمنافسة والاستشراف.

- مديرية المراقبة والتقييم.

- مديرية الشؤون القانونية.

-مديرية السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني.

- مديرية الإدارة والوسائل.

---

[1]- زعاتري كريمة، المرجع السابق، ص40.

[2]- دراني ليندة، المرجع السابق، ص225.

[3]- الموقع الرسمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.http//aprece.dz

- مديرية الأنظمة المعلوماتية.

- مديرية المالية والمحاسبة.

ثانيا-عمل جهاز المدير العام:

اسند النظام الداخلي لسلطة الضبط مهاما وصلاحيات للمدير العام وأخرى للمديريات.

1-مهام وصلاحيات المدير العام.

- تامين تسيير سليم لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

- تامين الأمانة التقنية لمجلس سلطة الضبط.

- وضع حيز التطبيق برنامج عمل محدد من طرف المجلس.

- الحضور برأي استشاري في اجتماعات المجلس.

أما عن الصلاحيات التي يعتمد عليها المدير العام لتنفيذ مهامه ما يلي:

-تحديد وتقديم للمجلس مشاريع ميزانيتها التسيير والإشهار.

-تحرير إذن بصرف النفقات وإقامة أوامر الإدارات (في حدود التعويض).

-تحضير وإمضاء في حدود التفويض مجموعة العقود التي تلزم بها سلطة الضبط.

نلاحظ من صلاحيات المدير العام تتناسب مع المهمة الكبرى المكلفة بها أي مهمة التسيير لكن يبقى التفويض المشترط لقيامه بصرف النفقات يشكل عائقا أمامه في أدائه للتسيير[1].

[1]- نشادي عائشة، المرجع السابق، ص121.

2 - مهام المديريات:

مما نص عليه النظام الداخلي لسلطة الضبط، إنشاء مديريات كطرف آخر لجهاز المدير العام، تعمل تحت سلطة المدير العام، وعددها تسعة[1]، حيث أن هذه المديريات تمثل العنصر المساعد للمدير العام إضافة إلى مساعدته من طرف الأمين العام، وهي مديريات متنوعة ذات طابع تقني وهو ما يتطلبه ضبط الاتصالات حيث أن كل مديرية من المديريات مكلفة بمهام محددة تتناسب مع إمكانياتها وطابعها، كالمراقبة والتقييم، والتصديق الإلكتروني، وتسيير الشؤون القانونية ....الخ، وكلها تجتمع في هدف خدمة الضبط الاقتصادي للبريد والاتصالات الإلكترونية.

الملاحظ غياب مديرية تهتم بقضايا مستهلكي الاتصالات الإلكترونية[2].

المطلب الثاني

التنظيم البشري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 18-04[3] السابق ذكره يتضح أنه قد حدد التركيبة البشرية لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من أجل القيام بالمهام و الصلاحيات المنوطة به وهي رئيس مجلس سلطة الضبط (الفرع الأول)، وأعضاء مجلس سلطة الضبط (الفرع الثاني)، والملاحظ أنه من الضرورة إصلاح هذا المجلس (الفرع الثالث).

[1]- كريمة زعاتري، المرجع السابق، ص41-42.

[2]- كريمة زعاتري، المرجع السابق، ص42-43.

[3]- القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق

الفرع الأول

رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

يعين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وباقتراح من الوزير الأول وبمراعاة شرط الكفاءة التقنية والقانونية والاقتصادية، ولعهدة مدتها 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامه وفق قاعدة توازي الأشكال أي من قبل جهة التعيين نفسها وبنفس طريقة التعيين، وذلك لأن القانون رقم 18-04 [1] السالف الذكر لم ينص على جانب إنهاء مهام رئيس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

لم يميز هذا القانون بين أعضاء مجلس السلطة ورئيسها كثيرا، ماعدا الإشارة إلى ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات، وذلك عندما يكون المجلس بصدد التصويت على قرار ما، وذلك على خلاف المدير العام الذي اعترف له بصلاحية ممارسة كافة السلطات المتعلقة بأعمال التسيير اليومي والدائم لسلطة الضبط وضمان فعالية عملها ويفهم من ذلك أن رئيس مجلس السلطة لا يتمتع بسلطات واسعة للتصرف باسم سلطة الضبط، إنما يتولى تمثيل هذا المجلس وينظم وينسق أشغاله[2].

الفرع الثاني

أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

إلى جانب رئيس مجلس السلطة يوجد 06 أعضاء آخرين يعينهم رئيس الجمهورية، وبناءا على اقتراح من الوزير الأول مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في اختيار أعضاء مجلس السلطة بما فيهم رئيس المجلس، وذلك ما جاء في نص المادة 20 من القانون رقم

[1]- القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[2]- محمد الطاهر سعيود، المرجع السابق، ص47.

18-04[1]،يتولون التداول بشأن المسائل المطروحة على المجلس والقيام بالاختصاصات الممنوحة لهم بموجب أحكام هذا القانون، وفي هذا الإطار اشترط المشرع لصحة المداولات ضرورة حضور 05 أعضاء على الأقل.

الملاحظ أنه لم يرد كذلك في هذا القانون جهة أو طريقة إنهاء مهامهم، إلا أنه وتطبيقا لقاعدة توازي الأشكال يمكن التأكيد على أن رئيس الجمهورية هو الجهة المخولة بإنهاء مهامهم وذلك بموجب مرسوم رئاسي[2].

الفرع الثالث

ضرورة إصلاح مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

من قراءة أحكام القانون رقم 18-04[3] السالف الذكر يتضح أن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في حاجة إلى إصلاح لا سيما من حيث تشكيلته و تنظيمه وسيره، وذلك للقيام بالمهام المنوطة به على أحسن وجه، لاسيما في ظل التوسع في تحرير هذا القطاع مند سنة 2018، لدى من الأهمية بمكان إعادة النظر في تركيبة المجلس عدديا ونوعيا، فتحديد 07 أعضاء بما فيهم الرئيس يدعونا إلى الإقرار بعدم كفاية هذا العدد للقيام بالصلاحيات الواسعة المخولة للمجلس لاسيما في ظل الكم التصاعدي لعدد النزاعات المطروحة أمامه[4]، وكذلك بالنسبة لشروط اختيار أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس، فإننا نعتقد أن ذلك لا يكفي طالما لم يتم النص صراحة على اختيار بعض أعضاءه ممن يحوزون

[1]- المادة 20 من القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[2]- خلاف فاتح، عن فعالية التسوية الودية لنزاعات سوق البريد والاتصالات الإلكترونية – دراسة على ضوء أحكام القانون الجزائري- مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 20، العدد 02، 2021، ص86.

[3]- القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[4]- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص323.

على قدر كاف من الخبرة و الكفاءة القانونية في مجال التسوية الودية للنزاعات حتى تكون لهم الدراية الكافية بأبعاد و شكليات الصلح[1].

ما يلاحظ أيضا أن مدة العهدة المقررة في نص المادة 20 من هذا القانون والمتمثلة في 03 سنوات غير كافية لتحقيق الاستقرار داخل المجلس، فكان حريا بالمشرع أن يحدد مدتها ب 06 سنوات مع التجديد النصفي لها كل 03 سنوات[2].

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

لقد نصت المادة 11 من القانون رقم 18_04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية على ما يلي: " تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" وتدعى في صلب النص" سلطة الضبط" يكون مقر سلطة الضبط بمدينة الجزائر[3]".

إن المشرع في نص المادة قد استعمل مصطلح "سلطة ضبط مستقلة " لأول مرة منذ ظهور السلطات الإدارية المستقلة في بداية التسعينات، بمناسبة تكييفه للطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، وهي مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر. سنحاول التطرق إلى تكييف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية كسلطة ضبط مستقلة عن طريق تحليلها إداريا (المطلب الأول) والبحث عن مدى استقلاليتها (المطلب الثاني)

[1]- سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص39.

[2]- فاتح خلاف، المرجع السابق، ص87.

[3]- المادة 11 من القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

المطلب الأول

الطابع الإداري والسلطوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

بالعودة إلى النصوص المؤطرة لسلطات الضبط في القانون المقارن خاصة الفرنسي الذي يعتبر كنموذج مثالي يتبناه المشرع الجزائري، يلاحظ أن الفقه الفرنسي استطاع تطوير النظرية العامة للسلطات الإدارية المستقلة، انطلاقا من النصوص التشريعية والأحكام القضائية لكل من مجلس الدولة والمجلس الدستوري، ودائما ما يشير في تكييفه للسلطات الإدارية المستقلة إلى طابعها الإداري.

من خلال استقراء النص القانوني المؤطر لسلطة ضبط البريد والاتصالاتVالإلكترونية في التشريع الجزائري لاحظنا أن المادة التي تكيف هذه الهيئة جمعت بين الصفتين، الطابع الإداريوالطابع السلطوي.

الفرع الأول

الطابع الإداري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

إن الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة لا شك فيه، إذ اعترف به المشرع صراحة، على غرار مجلس المنافسة مثلا[1]، لكن الإشكال يثار بالنسبة للسلطات التي لم يقر بطابعها الإداري حيث استعمل مصطلحات مختلفة كسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية التي استعمل لها مصطلح "سلطة ضبط"[2].

[1]- زعاتري كريمة، المرجع السابق، ص45.

[2]- المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

يعرف الضبط بأنه: عمل قانوني أو شبه قانوني يصاحب فتح سوق محتكر سابقا لأعوان جدد والتجسيد التدريجي للمنافسة[1]، أو هو الفعل الذي يتوسط بين تحديد السياسات العمومية بذاتها أو تسييرها لتجسيد التفاعل بين القانون والواقع[2].

تجدر الإشارة إلى أن استعمال مصطلح "سلطة ضبط" لا يرادف مصطلح "سلطة إدارية''، فاستعمال "سلطة ضبط" يطلق على هيئة تقوم بضبط نشاط اقتصادي معين أما مصطلح "سلطة إدارية " فيطلق على هيئة تقوم بضبط نشاط اقتصادي، كما يطلق على هيئة لا تقوم بضبط نشاط اقتصادي كخلية معالجة الاستعلام الآلي...[3].

بما أن المشرع لم يقر صراحة بالصفة الإدارية لهذه السلطة لابد لنا من إثبات ذلك بعدة معايير تتمثل فيما يلي:

أولا-التمتع بامتيازات السلطة العامة:

تعرف امتيازات السلطة العامة بأنها نظام قانوني،متميز بالشروط والإجراءات غير المألوفة في القانون العادي، والمتعارف بها للأشخاص التي تمارس نشاطها في إطار السيادة الوطنية، وتتمثل سلطات امتيازات سلطات الإدارة في اتخاذ القرارات الإدارية بإرادتها المنفردة وامتيازاتها في تنفيذ قراراتها جبرا أو مباشرة عند الاقتضاء[4].

بالنظر إلى مجموع الصلاحيات الممنوحة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، نجدها تهدف إلى تطبيق القانون عن طريق اتخاذ قرارات، هذه الأخيرة تهدف إلى تحقيق

[1]- بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2015-2016، ص08.

[2]- مزدري عبد الحق، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتورا علوم، فرع قانون إداري، كمية الحقول والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017- 2018، ص51.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أفريل 2002، متضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة في 07 أفريل 2002.

[4]- كنعان نواف، القانون الإداري، دار الثقافة، الأردن، 2003، ص89.

المصلحة العامة، هذه القرارات كانت في الأصل من صلاحيات السلطة التنفيذية، وبالضبط من اختصاصات الوزير الأول المكلف بالبريد والاتصالات.

فسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تتولى خصوصا مهمة السهر على وجود منافسة فعلية مشروعة في سوقي البريد والاتصالات باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية واستعادة المنافسة في هاتين السوقين وبالتالي تامين الاقتصاد الوطني وحماية المستهلكين والمتعاملين،وذلك بإبعاد الوضعيات المنافية للمنافسة والتأكد من مدى احترام هؤلاء المتعاملين بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية[1].

تمارس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية اختصاصاتها بعدة أشكال منها: قرارات فردية والمقصود بها ذلك العمل القانوني الانفرادي الصادر عن الإدارة العامة والذي من شانه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة[2].

باستقراء القانون رقم 18-04 الذييحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، نجد أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في سبيل تحقيق الأهداف المنشاة من اجلها قد خولها المشرع إصدار عدة قرارات فردية تتلخص في منح الترخيص والتصريح البسيط حيث نصت المادة 11 من القانون رقم 18-04[3] على انه يخضع إنشاء واستغلال وتوفير الخدمات والأدوات البريدية حسب الحالة لنظم التخصيص أو الترخيص البسيط[4]، يتم منح الترخيص بصفة شخصية مرفق بدفتر الشروط.

أما إذا كان النشاط خاضعا للتصريح البسيط فانه يتم منح شهادة تسجيل للمتعامل من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

---

[1]- منصور داود، المرجع السابق، ص133.

[2]- بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص08.

[3]- المادة 11 من القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[4]- المادة 31 من القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر نفسه.

أما بالنسبة للإجراءات التي تخضع لها هذه الأنظمة وقد حددتها المادتين 34 و37 من القانون رقم 18-04، وهي إجراءات متشابهة بالنسبة لهذه الأنظمة حيث يبلغ قرار سلطة الضبط بمنح أو رفض الترخيص أو التصريح البسيط في اجل أقصاه شهرين من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل استلام، قد ألزم المشرع سلطة ضبط البريد أن يكون قرار رفض الترخيص أو رفض التسجيل بالنسبة للتصريح البسيط معللا[1].

بناء على هذا فان هذه القرارات الملزمة التي تتخذها سلطة الضبط بصفة انفرادية و الإجراءات المتبعة في إصدار هده القرارات تعد قرينة على تمتعها بامتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة العامة إضافة إلى القرارات الفردية تتخذ سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية قرارات فاصلة في النزاعات بين المتعاملين إذا تعلق الأمر بالتوصيل البيني و النفاذ وتقاسم المنشأة والتجوال الوطني،إضافة إلى النزاعات التي تنشا بين المتعاملين و المشتركين[2]، كما يمكن لسلطة الضبط أن تصدر قرارات تتضمن توقيع عقوبات على المتعاملين في حالات معينة وبتوفر شروط محددة[3].

وقد يشكك البعض في الطابع الإداري لسلطة الضبط على اعتبار أنها تتمتع في إطار نشاطها، بسلطة العقاب والفصل في النزاعات عن طريق التحكيم، بهذا تكون أقرب من السلطة القضائية عن السلطة الإدارية لكن يمكن دحض هذا الشك من خلال جانبين:

1-بالنسبة لسلطة العقاب فهي محصورة في العقوبات المالية وسحب الترخيص وهي لا تتعدى إلى العقوبات السالبة للحرية، فهذه الأخيرة اختصاص أصيل وحصري للسلطة القضائية وحدها.

[1]- المادة 34 و37 من القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.
[2]- المادة 37 من القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدرنفسه.
[3]- المادة 13 من القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر نفسه.

2-بالنسبة للفصل في النزاعات، فهذا الفصل محدود قانونا في نزاعات حددها المشرع حصرا خلافا للسلطة القضائية التي لها الولاية العامة في نظر كل النزاعات[1].

ثانيا-التقيد بالتزامات الإدارة العامة:

تعتبر التزامات الإدارة العامة الوجه المقابل لامتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها هذه الإدارة وتتمثل هذه الالتزامات في:

1-التقيد بمبدأ الشرعية:

يقصد به الالتزام بالقواعد الموضوعية المحددة مسبقا إذ يجب على الإدارة أن تخضع لأحكام القانون، وأن تظل ممارستها ضمن دائرته، حتى وإن خالفته اعتبرت أعمالها غير مشروعة مادام وأنها تحللت من تلك الالتزامات بالأحكام والقواعد القانونية[2].

قد فرض المشرع مجموعة من القواعد الواجب إتباعها من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، لتكون قراراتها شرعية، وتتمثل في إتباع قواعد وإجراءات شكلية محددة مسبقا منها الآجال والتسبيب، حيث يتم منح الترخيص أو شهادة التسجيل (التصريح البسيط) في اجل شهرين من تاريخ إيداع الطلب إضافة إلى ذلك ألزم المشرع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بتسبيب القرار في حالة الرفض[3]. ومن ذلك فان عدم احترام الآجال المحددة أو عدم التسبيب يعرض القرار إلى قابلية الطعن فيه بعدم المشروعية.

[1]- المادة 36 و38 من القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[2]- زعاتري كريمة، المرجع السابق، ص53.

[3]- المادة 34 و37 من القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

2-احترام مبادئ الشفافية والموضوعية:

المقصود باحترام مبادئ الشفافية والموضوعية هو عدم التمييز في منح التراخيص الخاصة بالاستغلال من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، حيث تتحقق هذه المبادئ بالعمل في إطار قواعد محددة تأخذ شكل دفاتر الشروط التي تحدد حقوق والتزامات المتعامل، كذلك تتضمن الشفافية بإتباع إجراءات النشر والإعلان، واحتراما لهذا المبدأ تقوم بنشر قراراتها وهي كذلك ملزمة بنشر تقارير سنوية على نشاطاتها[1].

في هذا الإطار فقد أصدرت سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية القرار رقم02/ا ح/ر م/س ض ب إ/2019[2] والمتضمن تحديد الشروط والكيفيات المطبقة على العروض الترويجية للمنتجات التي يوفرها متعاملي الهاتف الثابت والنقال بعد تبليغ سلطة الضبط بنشرهم التي تتضمن إشهار الأسعار،وقد تم نشر هدا القرار على الموقع الخاص بها.

ثالثا-خضوع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية لرقابة القاضي الإداري:

بالرجوع إلى القانون رقم 18-04[3] المحدد للقواعد العامة والمتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية،نجد المادة 22 تنص على:" يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها، يفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع الطعن"[4].

باستقراء هذه المادة نتوصل إلى نتيجتين أساسيتين:

---

[1]- المادة 13 و22 من القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[2]- القرار رقم02/أ ح /ر م/س ض ب إ/2019،المؤرخ في 07-01-2019،المحدد للشروط والكيفيات المطبقة على العروض الترويجية لمتعاملي الهاتف الثابت والنقال،منشور بموقع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

[3]- القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[4]- المادة 22 من القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر نفسه.

1 –قابلية القرارات للطعن ويقصد بذلك كل أشكال الطعن (الإلغاء، التفسير ودعوى فحص المشروعية).

2-منح الاختصاص لمجلس الدولة.

وبناء على هذه النتيجة نطرح التساؤل التالي: هل فعلا يختص مجلس الدولة بنظر الطعون المقدمة من طرف السلطات الإدارية المستقلة ومن بينها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؟

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09[1]، نجد المادة 901 تنص على:" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية الممركزة، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"[2].

كما لا يمكن منح الاختصاص لمجلس الدولة على أساس الفقرة الأخيرة من المادة (بموجب نصوص خاصة) لان ذلك يعتبر مخالفا لنص المادة 172 من الدستور التي تنص على: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكم العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى"[3].

بموجب هده المادة فان منح اختصاصات أخرى لمجلس الدولة لابد أن يكون بموجب قانون عضوي والقانون رقم 18-04 السالف الذكر هو قانون عادي.

[1]- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

[2]- المادة 901 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر نفسه.

[3]- المادة 172 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، المؤرخ في 07 فيفري1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 22، الصادرة في 14 أفريل 2002.

إذا بناء على هده المادة من الدستور فالأجدر بنا هو البحث في القانون العضوي رقم 98-01 [1]المنظم لاختصاصات مجلس الدولة، حيث جاء فيه أن مجلس الدولة يفصل ابتدائيا نهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[2].

الملاحظ أن المشرع لم يشر صراحة إلى اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعات للسلطات الإدارية المستقلة بالمقابل نجد أن هذه السلطات لا تدخل ضمن السلطات الإدارية

الممركزة ولا ضمن المنظمات المهنية. بالتالي تبقى فقط الهيئات العمومية الوطنية التي يمكن أن تدرج ضمنها السلطات الإدارية المستقلة[3]، باعتبار أن اختصاصها وطني وتنظم مجال معين في الحياة الاقتصادية أو غيرها ومهمتها هو تحقيق المصلحة العامة. وبناء على ما سبق فلا شك في خضوع قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية لرقابة القاضي الإداري، وتمارس هذه الرقابة من خلال رقابة المشروعية أو ما يعرف بقضاء الإلغاء ورقابة المسؤولية أي التعويض أو ما يطلق عليه دعاوي القضاء الكامل[4].

1-دعوى الإلغاء: تعرف كذلك بدعوى تجاوز السلطة وهي دعوى موضوعية تهدف للطعن في قرار إداري معين سواء كان إداري عام أو إداري فردي بسبب عدم مشروعيته

---

[1]- القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 1 جوان 1998.

[2]- المادة 09 من القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المصدر نفسه.

[3]- بزعيش بوبكر،"خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجل المالي والاقتصادي، جامعة بجاية، أيام 24 و25 ماي 2007، ص 305.

[4]- مداسي خموسة، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر: دراسة حالة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 2014، ص08.

حيث يقوم القاضي بالتحقق من مشروعية القرار المطعون فيه فإذا تبين له مخالفة القرار للقانون حكم بإلغائه دون أن تمتد سلطته إلى تعديل القرار[1].

إذ تعتبر سلطات القاضي في نظر دعوى الإلغاء مفيدة، حيث ينحصر دوره في التحقق من شرعية القرار المطعون فيه، وهذا يعد بمثابة إعدام لذلك القرار وأثره لا يقتصر على مقدم الدعوى بل يسري على الجميع.

بالرجوع إلى القانون رقم 18-04[2] نجد بان المشرع نص على اختصاص مجلس الدولة بالطعون المقدمة ضد قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية دون تحديد نوع الدعوى إذا كانت دعوى إلغاء أو غيرها[3].

لكن بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 98-01[4] نجد بان مجلس الدولة يختص بالنظر في الطعن بالإلغاء المرفوع ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن الهيئات العمومية، والتي تتدخل ضمنها السلطات الإدارية المستقلة من بينها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية[5].

بالتالي فان دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرارات هذه السلطة يتم الفصل فيها من طرف مجلس الدولة في اجل شهر واحد.

---

[1]- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص336.

[2]- القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[3]- نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2012، ص95.

[4]- المادة 22 من القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل ومتمم، المصدر السابق.

[5]- المادة 09 من القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل ومتمم، المصدر نفسه.

1- **دعوى القضاء الكامل**: تعرف كذلك بدعوى المسؤولية وقد سميت بالقضاء الكامل نظرا لتعدد سلطات القاضي المختص في هذه الدعاوى مقارنة بسلطاته المحدودة في دعاوى الإلغاء[1].

إذ انه لا يستطيع أن يعدل أو يلغي القرار الإداري الذي سبب أضرار للمدعي وعلى القاضي أن يحكم بالتعويضات للمدعي في مقابل ما لحقته به الإدارة من أضرار بسبب قراراتها، وهنا المدعي يطالب الإدارة بحقوق شخصية على عكس قضاء الإلغاء الذي ينصب على اختصام قرار إداري بسبب عدم المشروعية[2].

من ثمة فان دعوى القضاء الكامل تشمل مجموعة دعاوى إدارية يرفعها ذوي الصفة والمصلحة المادية والمعنوية بهدف المطالبة والاعتراف لهم بوجود حقوق شخصية، وتقدير الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعي والتعويض عنها[3].

لم تشر النصوص القانونية المنظمة لسلطات الضبط الإدارية إلى إقامة دعوى التعويض ضدها، ولا الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها[4].

بالرجوع إلى نصوص المواد901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01[5] وكذلك المادة 22 من القانون رقم 18-04[6]،نجد بان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى دعوى القضاء الكامل في أي من هذه النصوص ولم يحدد نطاق

---

[1]- نايل نبيل محمد، المرجع السابق، ص96

[2]- فريحة حسين، المرجع السابق، ص336.

[3]- نايل نبيل محمد، المرجع السابق، ص96.

[4]- محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013- 2014، ص80.

[5]- لقانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل ومتمم، المصدر السابق.

[6]- القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

اختصاص القاضي الإداري أو الجهة المختصة بنظر هذه الدعوى التي يرفعها العون الاقتصادي المتضرر من قرار غير مشروع صادر عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،وبذلك نعود إلى القواعد العامة وبالتحديد نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 -09[1] التي تمنح المحاكم الإدارية اختصاص نظر دعاوى القضاء الكامل بموجب الفقرة 2 منها.

على هدا فان دعوى القضاء الكامل التي ترفع ضد سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تنظر فيها المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة باعتبارها صاحبة الاختصاص الإقليمي والنوعي.

بالتالي يخرج الاختصاص من مجلس الدولة إلى المحاكم الإدارية استنادا إلى معيار موضوعي (موضوع الدعوى)وليس بناء على المعيار العضوي المعتمد بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

لو أن لمجلس الدولة أن يفصل في هدا النوع من الدعاوى خاصة إذا كانت الطلبات المقدمة أمامه ضد قرار سلطة الضبط مصحوبة بدعوى التعويض فلا مانع من أن يفصل في هده الطلبات باعتبارها مرتبطة بالطلب الأول المرفوع ضد قرار هذه السلطة[3].

إضافة إلى امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها، ومعيار الفصل في النزاعات فان سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تعتبر شخص عام (إدارة عامة) من طريقة إنشائها فهي تنشا من طرف الدولة تحوز الشخصية المعنوية، ولا تهدف إلى تحقيق الربح، بل إلى تحقيق المصلحة العامة بضبط سوق البريد والاتصالات وبالتالي فهي سلطة إدارية.

[1]- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[2]- المادة 800 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المصدر نفسه.

[3]- المادة 809 من القانون رقم 08-09،المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المصدر نفسه.

الفرع الثاني

الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

أن التطرق إلى الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية لابد من المعرفة مفهوم السلطة، أي المقصود بمصطلح السلطة؟، بالإضافة إلى ذلك لابد من التطرق إلى أساس الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية، أي على أي أساس يمكن القول أن هذه الهيئة هي سلطة؟

أولا-مفهوم السلطة:

بالنظر إلى أهمية هذا المفهوم من الضروري التطرق إلى المدلول الضيق للسلطة (01)، وكذا مدلولها بمعناه الواسع (02)، وذلك وفقا لما يأتي:

1-المفهوم الضيق للسلطة.

إن مفهوم السلطة الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة بالمعنى الضيق يقوم على الاعتراف بصلاحية اتخاذ القرار[1]. فالسلطة بهذا المفهوم هي تلك القدرة على اتخاذ القرارات التي تتصف بخاصية النفاذ والتي من الممكن إن تكون موضوع طعن بدعوى تجاوز السلطة [2] أي بمعنى القدرة على اتخاذ القرارات التقريرية[3]. قد جاء في تقرير مجلس الدولة

الفرنسي بشأن سلطات الضبط المستقلة إن: مصطلح سلطة يعني أن الأمر لا يتعلق بأجهزة محصورة في اختصاص استشاري محض وبلا شك فان توفر معيار سلطة مرتبط

---

[1]- شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015، ص85.

[2]- بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص53.

[3]- مزدري عبد الحق، المرجع السابق، ص27.

بممارسة امتيازات السلطة العامة من طرف الهيئة المعنية. وهو يعني بصفة خاصة أن تحوز سلطة اتخاذ القرار[1].

هذا يطرح الإشكال بالنسبة للهيئات التي تتمتع بسلطة التأثير في اتخاذ القرار من خلال تقديم التوصيات والاقتراحات وإبداء الرأي.

يأخذ الأستاذ زوايمية رشيد بهذا المفهوم الضيق للسلطة، حيث يرى بان السلطات الإدارية ليست مجرد هيئات استشارية فهي لا تتمتع فقط بسلطة حقيقية في اتخاذ القرار، بل إن هذه السلطات كانت في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية كما أن بعض السلطات الإدارية المستقلة تمارس السلطة العقابية والتي هي في الأصل تعود إلى السلطة القضائية فبذلك إلحاق صفة سلطة على هذه الأجهزة أو الهيئات لا نقاش فيها[2].

بتطبيق هذا المفهوم وحدها الهيئات التي تحوز سلطات تقريرية مستقلة ومباشرة تستحق وصفها بالسلطة حتى ولو كانت الهيئة تحظى بمكانة معنوية[3].

مما سبق ذكره وما يمكن ملاحظته إن مدلول السلطة مرتبط بفكرة القرار الإداري كامتيازات السلطة العامة،إذ لا ينحصر الأمر في الاستشارة وإبداء الرأي أي انه تم استبعاد وإخراج طائفة السلطات التي لا تمتلك سلطة القرار أي تلك التي تتمتع باختصاص استشاري فقط[4].

[1]- بلماحي زين العابدين، المرجع السابق، ص54.

[2]- ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes aux exigences de gouvernance, édition Bel kais, ALGERIE, 2013,P 36.

[3]- مداسي خموسة، المرجع السابق، ص66.

[4]- بلماحي زين العابدين، المرجع السابق، ص54.

إن الأخذ بهذا التفسير يؤدي بنا إلى نفي سلطة السلطة عن هيئات يضفي عليها المشرع صراحة هده الصفة مثل: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[1]،والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد[2].

1-المفهوم الواسع للسلطة.

يقصد بالمفهوم الواسع للسلطة أن هذه الهيئات لها سلطة مستقلة في التأثير و التقرير في قطاعها بغض النظر ما إذا كانت تتمتع بسلطة اتخاذ القرار أملا، فمفهوم السلطة هنا واسع لأنه يتضمن كل السلطات سواء تلك التي لها سلطة اتخاذ القرار مباشرة أو التي ليس لها سوى القدرة على التأثير بمعنى لها سلطة معنوية، وعليه فمعيار السلطة هنا أشمل مما هو متعارف عليه إذ بات يعني سلطة اتخاذ القرار وكذلك سلطة التأثير المتمثلة في الاستشارات و الاقتراحات وإبداء الرأي[3]،أي أن العبرة في هدا المفهوم هي التأثير الذي تمارس سلطة الضبط في مجال تدخلها وقدرتها على الإقناع مما يكسبها شرعية لضمان ضبط قطاع معين ،فهي سلطات خلقت لتجديد الطرق الكلاسيكية للتعبير عن سلطة الدولة[4].

إن الأخذ بالمفهوم الواسع يترتب عنه فوائد حيث انه من غير المنطقي استبعاد الأجهزة التي لا ينطبق عليها المفهوم الضيق لمصطلح السلطة من طائفة السلطات الإدارية المستقلة [5]، إضافة إلى ذلك فان الأخذ بهذا المعيار أي اعتبار الهيئات التي يقتصر دورها على تقديم الآراء والتوصيات يضفي المرونة في مجال الضبط، ويوحي بطرق جديدة للتدخل من طرف

---

[1]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261، المؤرخ في 08 أكتوبر2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات والإعلام والاتصال أو مكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة في 08 أكتوبر 2015.

[2]- المادة 18 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

[3]- مزدري عبد الحق، المرجع السابق، ص29.

[4]- شيبوتي راضية، المرجع السابق، ص84.

[5]- بلماحي زين العابدين، المرجع السابق، ص57.

الإدارة فليس شرطا أن تتدخل الإدارة عن طريق قرارات ملزمة بل يمكنها التدخل لتنظيم قطاع معين عن طريق التوصيات والآراء.

إضافة إلى أن السلطة المعنوية التي تمارس من خلال الإعلام والإشهار خدمة الشفافية والتحقيق وتقديم الآراء والتوصيات... هي ليست اقل فعالية من الوسائل التقليدية بل تظهر منطقا جديدا للدولة الليبرالية الحديثة كما أن هدا التوسيع في المعنى من شانه إعطاء انسجام لمجموع الهيئات المصنفة سلطات إدارية مستقلة[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخد بهذا المفهوم وما يبرر ذلك هو انه بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجد بأنه يكيف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بالسلطة الإدارية المستقلة.

رغم أن اختصاصها ذو طابع استشاري[2]، فهي لا تملك سلطة فعلية لاتخاذ القرار، والأمر ذاته نجده بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[3].

استنادا لما تم التطرق إليه سابقا، يتبين بان مدلول السلطة غير محدد بدقة، نظرا لوجود مفهوم ضيق، وأخر واسع. مما يؤدي إلى ازدواجية في تصنيف السلطات الإدارية المستقلة المنصوص عليها، إذ يحتوي الصنف الأول منها على تلك الهيئات التي تشكل سلطة بالمفهوم الضيق، أما الصنف الثاني فيجمع الأجهزة ذات الطابع الاستشاري التي نص عليها المشرع على أنها سلطات والتي تشكل بوسائل تأثيرها واستقلالها سلطة بالمفهوم الواسع،أي سلطة معنوية.

---

[1]- شيبوتي راضية، المرجع السابق، ص85.

[2]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-261، المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات والإعلام والاتصال أو مكافحتها، المصدر السابق.

[3]- المادة 18 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

ثانيا - أساس الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية:

كما سبق ذكره فان المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للسلطة وعلى غرار بعض السلطات، وبخلاف أخرى فان المشرع الجزائري كان صريحا في وصف سلطة ضبط البريد والاتصالات بالسلطة،حيث نص على ذلك صراحة بموجب القانون 18-04[1] المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية في المادة 11 منه حيث جاء فيها " تنشا سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية"[2].هذا ما يعني أن المشرع قد حسم الطابع السلطوي الذي تتمتع به.

كما توقفنا نقطة هامة ألا وهي هل أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تتمتع بسلطة اتخاذ القرار بمفهومها الضيق أم أنها مجرد سلطة تأثير بمعناها الواسع؟

بالرجوع إلى القانون رقم 18-04[3] نجد أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية مخولة للقيام بمجموعة من الأعمال القانونية المتمثلة في إصدار قرارات فردية تمنح الترخيص والتصريح البسيط إضافة إلى سلطتها الواسعة في اتخاذ القرارات في النزاعات بين المتعاملين الاقتصاديين أو بين المتعاملين والمشتركين وهذا ما يؤكد على طابعها السلطوي لان هذه السلطة في الأصل من اختصاص السلطة القضائية بالإضافة إلى منح سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية سلطة قمعية وذلك ما يجعل من الطابع السلطوي لا شك فيه.

بإثبات أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية هي سلطة حقيقية لا يجعل منها سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث (السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة

[1] - القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر نفسه.

[2] - المادة 11 من القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر نفسه.

[3] - القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

القضائية). لأن المشرع الجزائري عند إنشاءه السلطات الإدارية المستقلة لا نية له في جعلها سلطة رابعة، بل هي مجرد آليات لضبط السوق في قطاع معين، على غرار قطاع البريد والاتصالات الالكترونية والسلطة التي خولها إياها لاتخاذ القرارات التي تمكنها من مباشرة اختصاصاتها لتحقيق الأهداف التي أنشأت لأجلها.

فالقول بأنها سلطة رابعة، يعرض لعدة انتقادات أهمها:

-المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، باعتبار انه يستحيل فصل الصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة عن تلك الممنوحة للسلطات التقليدية الثلاث.

-تعدد السلطات الإدارية المستقلة واختلاف مضمونها وصلاحياتها ومجالاتها، هذا يصعب من إيجاد وعاء واحد يجمعها تحت غطاء سلطة رابعة[1].

على هادا يمكن القول إن كل القرارات التي تتخذها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، سواء كانت فردية تنظيمية أو تحكيمية، كلها تمس بالمراكز القانونية للمتعاملين وتتخذ بصفة انفرادية، ولها الطابع التنفيذي، سواء تعلق الأمر بقرارات يتم نشرها (تنظيمية)، أو التي يعتمد فيها طريقة التبليغ (فردية)، فتعتبر كلها تنفيذية لا تمنح إلا لإدارة عامة تتمتع بامتيازات السلطة العامة.

[1]- زقموط فريد، الاختصاص الإقليمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة دكتوراه علوم، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص33.

المطلب الثاني

استقلالية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

في إطار تحديد الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تعتبر الاستقلالية العنصر الثالث الواجب التطرق إليه، وهي تعني عدم الخضوع أو التبعية بالنسبة للسلطة التنفيذية أو لقوى السوق، وهذه الاستقلالية تعتمد على معيارين أساسين هما الاستقلال العضوي (الفرع الأول)، والاستقلال الوظيفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

تتجسد الاستقلالية العضوية في عدة مظاهر(أولا)، إلا أنها كثيرا ما تختفي بالتمعن في محتوى المواد القانونية الصادرة في هذا الشأن، ناهيك عن الواقع العملي الذي يثبت حدود هذه الاستقلالية (ثانيا).

أولا- مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية:

لا يكفي أن نطلق على هيئة إدارية صفة الاستقلالية لكي تكون فعلا مستقلة، بل يجب أن تتوفر على مجموعة من المعايير لإظهار هذه الاستقلالية[1]، وتعد تشكيلة أجهزة سلطة الضبط ووضع قواعد نظامية تخضع إليها أعضاءها من أهم مظاهر الاستقلالية.

1-التشكيلة البشرية لسلطة الضبط:

لدراسة الجانب العضوي يستوجب التطرق إلى تشكيلتها أي تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم وتحديد طريقة ومدة تعيين الأعضاء.

[1]- جلال مسعد محتوت، "مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد01، 2009، ص 239.

1-1-التشكيلة الجماعية:

تتميز التشكيلة البشرية لسلطات الضبط بخاصية الجماعية وهذه الأخيرة تمثل أكثر من جهاز إدارة كلاسيكية فهي تشبه "les états –majors "[1]، كما أن تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم القانونية تعتبر من أهم الدعائم التي تضمن الاستقلالية العضوية[2].

بالرجوع إلى المادة 20 من القانون رقم 18-04،[3] نلاحظ أن هناك تعدد في أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، وقد احتفظ المشرع الجزائري بنفس التركيبة المنصوص عليها في القانون المنشأ لها الملغى، إلا انه أضاف شرط اختيارهم بناء على كفاءتهم هذا خلافا للقانون رقم 2000-03[4]، وعليه فان هذا التعدد في الأعضاء والاختلاف في الصفات والمراكز القانونية تساعدهم في أداء وظائفهم ومهامهم بكل استقلالية.

2.1-أسلوب تعيين الأعضاء:

تعد طريقة تعيين أعضاء سلطات الضبط بصفة عامة من أهم الدعائم التي تؤكد عمن مدى وجود الاستقلالية المنصوص عليها قانونا.

---

[1]- ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition HOUMA, 2005, p47.

[2]- GUEDON Marie-José, L'Hétérogénéité des donnés organiques, LE Désordre des autorités administratives indépendantes: l'exemple du secteur Economique et financier, PUF école Ceprsca, paris, 2002,pp 56-57.

[3]- المادة 20 من القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[4]- القانون رقم2000-03، المؤرخ في 05 أوث 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 06 أوث 2000،(ملغى).

في هذا الإطار نجد المادة 20 فقرة1 من القانون رقم 18-04[1] تنص على ما يلي:" ويعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول..."، فقد حصر المشرع سلطة تعيين أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بيد رئيس الجمهورية، وطبيعة هذه السلطة المحتكرة من طرفه هي سلطة تقديرية نسبية لان هناك سلطة اقتراح من طرف الوزير الأول بعدما كانت في القانون القديم محتكرة بصفة انفرادية في يد رئيس الجمهورية[2].

2-القواعد النظامية لأعضاء سلطة الضبط:

لا يكفي طريقة تشكيلة هذه السلطة وكيفيات التعيين لضمان استقلالية الأعضاء في مواجهة السلطة التنفيذية، وإنما يتطلب الأمر وضع قواعد نظامية يخضع لها أعضاء سلطة الضبط لضمان استقلاليتها، والمتمثلة في نظام العهدة الذي يجعل العضو يتمتع بحصانة طيلة العهدة، إلى جانب قواعد التعارض أو التنافي مع الوظيفة، لضمان حياد واستمرارية وفعالية سلطة الضبط.

1.2-نظام العهدة:

إن تحديد عهدة أعضاء سلطات الضبط من الركائز الأساسية والمعتمدة عليها قصد إظهار طابع الاستقلالية[3]،وفي الوقت نفسه تضمن أداء جيد للوظيفة التي تكفلوا بها وتحقيق الفعالية من تم ضمان استمرارية تدخل السلطة وقيامها بوظائفها إلا فقدت السبب والهدف من إنشاءها.

[1]- المادة 20 فـ1 من القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[2]-ZOUALMIA Rachid, les A.A.I et la régulation économique, op.cit, p34.

[3]-ZOUALMIA Rachid, les A.A.I et la régulation économique, op.cit, p34.

حيث تعتبر مدة العهدة المحددة قانونا مؤشرا يجسد استقلالية أعضاء سلطة الضبط أثناء قيامهم بمهامهم اتجاه السلطة التنفيذية إذ لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم طيلة هذه المدة إلا في حالة ارتكابهم لخطا جسيم أو حالة استثنائية[1].

من هنا نرى غياب تام لذكر عهدة أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات في القانون المنشأ لها،ما قد يقلص من استقلاليتها واستقرارها يجعل أعضائها عرضة للتبعية المطلق للسلطة التي عينته المتمثلة في رئيس الجمهورية من جهة،ومن جهة أخرى فهم عرضة للعزل والتسريح في أية لحظة ومن دون اعذرا مسبق لعدم النص على طريقة إنهاء مهام أعضائها، وعليه سيعملون على كسب رضاها بشتى الوسائل بما فيها تبنيها لسياستها بدلا من سياسة السوق[2].

غير أن القانون رقم 18-04[3]،المؤرخ في 10 ماي 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات،تدارك الأمر وعزز من استقلالية سلطة الضبط بتحديد مدة العهدة بثلاث سنوات[4]،الأمر الذي يجعلهم يقومون طيلة هذه الفترة بالمهام المنوطة إليهم بكل استقلالية دون ضغط من أية سلطة كانت.

[1]-BERRI NOUREDDINE, les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunications, thèse pour le doctorat en science, faculté de droit, université de TIZI-OUZOU, 2014, P230.

[2]- المادة 20 من القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[3]- القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر نفسه.

[4]- المادة 20 فـ2 من القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر نفسه.

2.2-نظام التنافي:

لقد أوجب الدستور على الإدارات الالتزام بمبدأ الحياد وعدم التحيز[1]،وبما أن سلطات الضبط إدارة يستدعي الأمر الامتثال لهذا المبدأ ضمانا لاستقلاليتها.

يتضمن مبدأ نظام التنافي وإجراء الامتناع ذلك من خلال منع أعضاء سلطات الضبط من ممارسة أي وظيفة أخرى قد تؤثر على استقلاليتهم خاصة فيما يتعلق بحيادهم وموضوعاتهم في اتخاذ القرارات على حد تعبير الأستاذة " J.M.Guédron" فان وظيفة العضو في السلطات الإدارية المستقلة هي وظيفة عمومية،ولهذا فإنها تتنافى مع الوظائف الحكومية أو أية عهدة برلمانية[2].

أما إجراء الامتناع فيقصد به تقنية تستثني بعض أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية اتجاهها، قصد ضمان حياد وموضوعية الأعضاء[3].

يمكن أن يكون نظام التنافي بصفة مطلقة كالمنع من القيام بوظيفة أخرى عامة أو خاصة،والمنع من ممارسة نشاط مهني أو أية عهدة انتخابية وامتلاك مصالح لدى مؤسسات توضع تحت إشرافهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

قد يكون التنافي نسبيا حيث يمس بعض الأعضاء دون الآخرين،ووظائف معينة دون الأخرى وبامتلاك مصالح في مؤسسة دون الأخرى وبمفهوم المخالفة يحق لهم ذلك في

---

[1]- يعد مبدأ حياد الإدارة ذو أهمية خاصة منذ تضمينه في الدستور 1996 في المادة 23، وتقابلها المادة 25 من التعديل الدستوري.

[2]-GUEDON Marie-José, les autorités administratives indépendantes, op.cit,p76

[3]-ZOUALMIA Rachid, les A.A.I et les autorités économiques, op.cit, p102

مؤسسات غير خاضعة لقطاعهم[1]، غير أن هذا يؤثر على تكريس الحياد ومن تم على استقلالية الأعضاء.

لذا تدارك المشرع النقائص التي كانت تشوب النصوص القانونية المنشاة لسلطات الضبط وأصدر الأمر رقم 07-01[2] المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، يعمم فيه النظام القانوني لسلطات الضبط في مجال التنافي[3]، بتكريس نظام التنافي المطلق والقضاء على نظام التنافي النسبي.

في هذا الإطار نرى أن المشرع الجزائري كرس نظام التنافي المطلق في المادة 23 من القانون الجديد رقم 18-04[4] مما يسام في تعزيز استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

ثانيا-حدود استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية:

لقد قام المشرع في ظل القانون الجديد للبريد والاتصالات تعزيز استقلالية أعضاء سلطة الضبط من الجانب العضوي، وبالموازاة نجد ما يعيق ويفرغ هذه الاستقلالية من محتواها ويظهر ذلك من خلال التدخل المستمر للسلطة التنفيذية في تحديد التشكيلة في القواعد النظامية التي يخضع لها الأعضاء.

[1]- فنجد مثلا نظام التنافي النسبي مكرس في مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية وكذلك الحال لمجلس المنافسة ولجنة الإشراف على التأمينات.

[2]- الأمر رقم 07_01، المؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة في 7 مارس 2007 .

[3]- المادة 2 ف 1 من الأمر رقم 07-01، المؤرخ في 1 مارس 2007، يتضمن حالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة في07 مارس 2007.

[4]- القانون رقم18_04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

1- تدخل السلطة التنفيذية في تحديد التشكيلة البشرية:

يتضح عند التمعن في النص القانون الجديد، احتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير على سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية رغم تنازلها عن بعض صلاحياتها في ممارسة الوظيفة الضبطية لها، ومن بينها احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين وغياب معيار تحديد الأعضاء[1].

1.1- احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين:

إن أسلوب تعيين الرئيس وأعضاء سلطة الضبط في مجالي البريد والاتصالات يتيح فرصة التأكد عن مدى تعزيز الاستقلالية التي نص عليها القانون الجديد من عدمها، وان اختلاف جهات التعيين والاقتراح مظهر يؤثر على درجة الاستقلالية، وعلى حد تعبير الأستاذ " زوايمية " فان التشكيلة الجماعية لن يكون لها معنى إلا إذا توزعت سلطتي التعيين والاقتراح على مجموعة من الهيئات[2].

نلاحظ انه رغم محاولة المشرع في القانون الجديد التقليل من احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين بإسناد الاقتراح للوزير الأول إلا أن هذا الإجراء يبقى شكلي، خاصة بالعودة إلى نص المادة 91 الفقرة 5 من التعديل الدستوري فانه هو الذي يعينه.

فتركيز سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية وعدم التنويع في جهات الاقتراح يجعل الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية[3]،ويؤدي إلى تقليص الاستقلالية الممنوحة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية والحد منها،فكان على المشرع فتح المجال لجهات

---

[1]- ZOUALMIA Rachid,"les institutions de régulation en droit algérien", Revue Diarra, n°28, 2004,p98.

[2]- GUEDON Marie-José, les A.A.I, op.cit, p73

[3]- زوايمية رشيد، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2008، ص12.

أخرى لتعيين الأعضاء،مثلا كإشراك البرلمان بغرفتيه والسلطة التنفيذية صلاحية التعيين وليس الاقتراح فقط[1].

2.1-غياب معيار تحديد سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية:

يتضح من خلال المادة 20 من قانون البريد والاتصالات السالف الذكر، أن المشرع اتخذ أسلوب الجماعية في التركيبة البشرية لسلطة الضبط وأعضائها يتمتع بكفاءات الأمر الذي يعزز من استقلاليتها، إلا أن الخلل الذي وقع فيه أنه لم يحدد بدقة لماهية الكفاءات التي يتمتع بها كل عضو من أعضاء المجلس، ولو كان كذلك سيمنحهم نوعا من الاستقلالية العملية[2].

2-معوقات القواعد النظامية التي يخضع لها الأعضاء:

يواجه النظام القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية عدة معوقات سواء ما يخص الأحكام المتعلقة بالعهدة وغياب إجراء الامتناع، مما يحد من استقلاليتها.

1.2-الأحكام المتعلقة بالعهدة:

تعتبر مدة العهدة هي مدة حماية استقلالية أعضاء السلطة في مواجهة السلطة التنفيذية[3]، وينبغي على العهدة إن توفر الوقت اللازم للطمأنينة وبالتالي الاستقلال فان طول مدة العهدة سيكون محفزا للمحافظة على استقلاليتهم أما قصر المدة كان تكون ثلاث سنوات

[1]-KHALLOUFI Rachid, " l'institution de régulation en droit algérien", Revue iDara, n°28, 2004, p98.

[2]- المادة 20 من القانون رقم18- 04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[3]-GUEDON Marie-José, les A.A.I, op.cit,p73

مثلا سيكون حافزا لتسييس الأعضاء للبقاء في الجهاز[1]، وكذلك العهدة الغير قابلة للتجديد تمنحهم قدرا من الاستقلالية على اعتبار أن التجديد يؤدي إلى تعاملات تتنافى مع استقلالية هذه السلطة[2].

إن المشرع الجزائري بتكريسه في القانون الجديد للعهدة القصيرة والقابلة للتجديد لأعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية[3]، يمكن أن تؤثر سلبا على استمرارية عمل السلطة حبذا لو جعل في هذه المادة المستحدثة مدة العهدة طويلة وغير قابلة للتجديد حتى يتمكن الأعضاء من التعرف أكثر على خبايا القطاع لا يسعون للحصول على عهدة أخرى بطرق ملتوية.

2.2-غياب إجراء الامتناع:

رغم أن إجراء الامتناع بدوره يكرس مبدأ حياد أعضاء سلطة الضبط عند ممارستهم لاختصاصاتهم إلى جانب نظام التنافي، إلا أن بعد تفحص القانون الجديد المتعلق بالبريد و الاتصالات نلاحظ غياب تام لهدا الإجراء مما يعني إمكانية أي عضو في سلطة الضبط أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة، أو يكون بينه وبين احد أطرافها صلة قرابة، أو يمثل احد الأطراف المعنية، فهو غير ملزم قانونا بالامتناع سواء من تلقاء نفسه، أو بأمر من رئيس مجلس السلطة إذا علم بوضعيته الشخصية اتجاه المتابعين، وسيترتب عن تلك المداولات حتما قرارات تغيب فيها الشفافية والموضوعية[4].

---

[1]- حسين نوار، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي2007، ص ص65-81.

[2]- المادة 20 ف2 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المرجع السابق.

[3]- ليندة دراني، استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل القانون رقم 18-04، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص 02، 2022، ص141.

[4]- ليندة دراني، المرجع السابق، ص141.

من هنا فان عدم إدراج الامتناع ضمن الأحكام القانونية المتعلقة بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية دليل على عدم جدية المشرع في تجسيد الاستقلالية والشفافية داخل هذه الهيئة.

الفرع الثاني

الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

تشكل الأحكام القانونية المنظمة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية مرجعا لتحديد ومعرفة مدى تعزيز استقلاليتها على المستوى الوظيفي، وباستقراء لهذه الأحكام نجد ما يبين استقلاليتها من جهة (أولا)، ومن جهة أخرى ما تحد من هذه الاستقلالية (ثانيا).

أولا-مظاهر الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية:

تتجلى مظاهر الاستقلالية الوظيفية في حرية السلطة الإدارية المستقلة الضابطة لمجال البريد والاتصالات في اختيار مجموعة القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون تدخل السلطة التنفيذية لتمتعها بالشخصية المعنوية وكذا استقلالها المالي.

1-تمتع سلطة الضبط بالشخصية المعنوية ووضع قواعد تنظيمها:

تظهر استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وظيفيا بتمتعها بالشخصية المعنوية وبكل حرية نظامها الداخلي.

1.1-تمتع السلطة بالشخصية المعنوية:

تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بالشخصية المعنوية،حيث كرسها المشرع صراحة في المادة 11 من القانون المنظم لها ويعتبر هذا الوصف كضمانة لاستقلاليتها، بحيث ترى الأستاذة" أن منح الشخصية المعنوية للسلطات المستقلة جعلها

المشرع إشارة لاستقلاليتها وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية من حق التقاضي وأهلية التعاقد وذمة مالية مستقلة والاستقلال الإداري[1].

في هذا الشأن يرى الأستاذ "زوايمية" أن الشخصية المعنوية ليس عاملا فعالا لتحديد درجة الاستقلالية [2]، إلا انه يساهم بنسبة معينة في إظهار هذه الاستقلالية وعندما يعترف المشرع بالشخصية المعنوية لسلطة ما فان الفقه يمكن أن يفهم هذه المبادرة عادة على أنها تتضمن خاصيتين على الأقل. من الجانب الوظيفي تصبح السلطة الإدارية تتمتع بنوع من الحرية سواء بالنسبة للتوظيف أو بالنسبة لتخصيص مواردها ومن جانب أخر فان منح الشخصية القانونية يجعل من السلطة الإدارية مسئولة عن أفعالها[3].

2.1-استقلالية السلطة في وضع نظامها الداخلي:

يعد القانون الداخلي لسلطة إدارية مستقلة عاملا أساسيا في خلق قواعد قانونية معينة خاصة تحكم السلطة كونه يضم مجموعة من القواعد التي تنظم سير سلطة معينة وتحدد هيكلتها الإدارية والمصالح المكونة لها.

لقد خول القانون رقم 18-04[4] عبر أحكام المادة 24 منه لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية اختصاصات واسعة في تحديد نظامها الداخلي وقواعدها الخاصة الداخلية التي لها علاقة بمهامها وأعضائها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها.

بالإضافة إلى ذلك تلتزم سلطة ضبط البريد بنشر نظامها الداخلي في النشرة الرسمية لها ليدخل حيز التنفيذ والاطلاع عليه من طرف الجمهور وهو أمر يدعم الاستقلال الوظيفي لها.

---

[1]- المادة 50 من القانون المدني.

[2]-ZOUAIMIA Rachid, le droit de la concurrence, édition bel Keiser, Alger, 2012, p46.

[3]-ZOUAIMIA Rachid, les AAI et la régulation économique, op.cit, p26.

[4]- المادة 24 من القانون رقم 18- 04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

2-تمتع سلطة الضبط بالاستقلال المالي:

لم يشأ المشرع اعتبار الاستقلال المالي كنتيجة لتمتع سلطة الضبط بالشخصية المعنوية إنما أراده أن يكون خاصية مستقلة عن الشخصية المعنوية لضمان استقلالية أكبر للسلطة بالنص صراحة على ذلك في المادة 11 من القانون رقم 18-04[1] على انه: " تنشا سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم المؤشرات والركائز الأساسية التي تبرز استقلالية سلطة الضبط وظيفيا، كونه يفصل سلطة الضبط الاقتصادي عن سلطة السلطة التنفيذية من حيث التمويل فتعرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بتمويل شبه كلي بواسطة موارد ذاتية بالإضافة إلى إعانات ميزانية تحمل على عاتق الميزانية العامة للدولة[2].

1.2-التمويل الذاتي:

قصد تمكين سلطة الضبط من ممارسة المهام أو الوظائف المخولة لها قانونا وفي سبيل السير الحسن للضبط ومن اجل تعزيزي استقلاليتها عن السلطة الوصية (وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية) استوجب الأمر تخصيص ميزانية لها مستقلة عن الدولة.

تظهر استقلالية السلطة في التسيير المالي من حيث حريتها في تحصيل مواردها وترى الأستاذة " frison roche"« إن هذه الاستقلالية تظهر من خلال استقلالية التمويل،

[1]- المادة 11 من القانون رقم 18- 04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[2]- محمد جبري، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص146.

استقلالية تنفيذ الميزانية الذي يسمح للسلطة بالتقرير في استعمال ميزانيتها وكذا إمكانية تنفيذ النفقات[1].

يتم التمويل الذاتي عن طريق موارد خارجية تأتي أساسا من نشاط قطاع البريد والاتصالات وتتمثل هذه الموارد المالية حسب المادة 28 من القانون رقم 18-04[2] فيما يلي:

- مكافآت مقابل أداء الخدمات، الأتاوى، المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها والمتعلقة بالمصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الالكترونية.

- نسبة مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الترخيص والرخصة والترخيص العام المحددة طبقا لقانون المالية.

كما تكرس المادة 28 من قانون البريد والاتصالات استقلالية السلطة في تسيير مواردها باعتبار رئيس مجلس السلطة الآمر بالصرف ويمكن تفويض جزء من هذه الصلاحية أو كلها للمدير العام كأمر ثانوي بالصرف، مما يتضح أن سلطة الضبط تقوم بصرف النفقات دون اللجوء إلى جهة إدارية للمصادقة عليها وهذا دليل على استقلاليتها[3].

2.2-التمويل عن طريق الميزانية العامة للدولة:

تعتبر طريقة تمويلية استثنائية، خلافا لبعض سلطات الضبط التي تخضع كليا لتمويل الميزانية العامة للدولة ولا تملك أي موارد خاصة وهذا لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية وهو

---

[1]-St ouche Oliver, << les condition et modalité budgétaire de l'indépendance du régulateur, in frison roche Marie-Anne, les régulations économiques légitimité et efficacité», volume1, presses de science po et Dalloz, paris,2004, p65.

[2]- المادة 28 من القانون رقم 18- 04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[3]- المادة 28من القانون رقم18- 04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

ما نجده مثلا في سلطتين ماليتين هما مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية فأعباؤهما يتكفل بها بنك الجزائر[1].

إذ نص المشرع على إمكانية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية اللجوء إلى الدولة بمناسبة إعداد مشروع قانون المالية لكل سنة في الميزانية العامة للدولة للحصول على اعتمادات إضافية لتمكينها من أداء مهامها[2].

ثانيا -حدود استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية:

يبدو لنا أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تتمتع بنوع من الاستقلالية في ممارسة وظائفها إلا انه في الواقع نجد العكس، حيث يظهر جليا في أحكام القانون المنظم لها ما يقيدها فيما يخص التبعية المالية وكذا الرقابة على النشاطات السنوية.

1-محدودية الاستقلال المالي:

لقد كرس المشرع صراحة الاستقلال المالي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية إلا أن هذا الاستقلال يبقى نسبيا بالنظر إلى تدخل السلطة التنفيذية في منح إعانات التسيير وتحديد مبالغ الأتاوى من طرفها.

1.1- تدخل السلطة التنفيذية في منح إعانات التسيير المالي:

إلى جانب تمويل سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من مواردها الخاصة المنصوص عليها في المادة 28 من القانون 18-04[1] السالف الذكر فإنها تستفيد من اعتمادات ضرورية لتمكينها من أداء المهام المخولة لها من الميزانية العامة للدولة.

[1]- ZOUAIMIA Rachid, les instruments juridiques de la régulation économique, op.cit,p49.

[2]- المادة 28 ف 2 من القانون رقم 18- 04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

عادة سلطة الضبط ليست بحاجة إلى الاعتمادات الإضافية التي تزودها لها السلطة التنفيذية نظرا للموارد الهامة والضخمة التي تملكها لكن ورغم ذلك فان السلطة التنفيذية تزودها باعتمادات مالية إضافية كل سنة وهذا إن دل على شيء إنما يدل عن طريقة من طرق التدخل وجعل سلطة الضبط تابعة لها.

2.1-تدخل السلطة التنفيذية في تحديد الأتاوى:

تأخذ الأتاوى على شكل نسبة مالية يدفعها المتعامل لسلطة ضبط البريد نظير الخدمات التي تقدمها سلطة الضبط لهذا المتعامل وأن السلطة التنفيذية هي التي تحدد قواعد أساس الأتاوى وحسابها بموجب مراسيم تنفيذية [2]، هذا ما يؤدي إلى تعزيز مركز السلطة التنفيذية ويؤثر على الاستقلال المالي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ويزيد من التبعية للسلطة التنفيذية.

إضافة إلى ذلك فان سلطة الضبط تخضع للمراقبة المالية حسب نص المادة 12 من القانون رقم 18-04[3]، حيث يقوم مجلس المحاسبة برقابة لاحقة على التسيير المالي لسلطة الضبط بهدف ضمان شرعية وعقلانية الأموال التي تملكها وباعتبارها ضمانة حقيقية لوضع إطار حماية للنفقات العمومية، إلا أن هذه الرقابة الممارسة عليها كبيرة وقد تضيق من استعمالها ماليا.

---

[1]- القانون رقم 18- 04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 04-413، مؤرخ في 18 ديسمبر 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-37، المؤرخ في 13 جانفي 2003، الذي يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد81، الصادرة في 19 ديسمبر 2004.

[3]- المادة 12 القانون رقم18- 04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

2-الرقابة على النشاطات السنوية لسلطة الضبط:

لقد نص القانون صراحة باستقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية عبر المادة 11 من القانون المنظم لها، لكن شتان بين الاستقلالية المنشودة للسلطة والمادة 13 فقرة 14 منه، التي تذهب هذه الاستقلالية مهب الريح عندما تخضع أعمال هذه السلطة لرقابة الدولة[1].

إذ تلتزم سلطة الضبط في كل سنة بإعداد ونشر تقرير يتضمن وصفا لنشاطاتها وملخصا لقراراتها وتوصياتها وترسله إلى البرلمان بغرفتيه والوزارة الأولى والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الالكترونية، بلا شك يعد هذا تدخلا صارخا في أعمال سلطة الضبط، رغم أن الأصل في سلطات الضبط عدم خضوعها لأية رقابة سلمية أو وصائية وهذا ما يؤدي إلى ترسيخ نفوذ السلطة التنفيذية بشكل خاص وللدولة بشكل عام[2].

[1]- المادة 11 من القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر نفسه.

[2]- المادة 13 من القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر نفسه.

خلاصة الفصل الأول

أنشأت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بموجب المادة 11 من القانون رقم 18-04 والذي ألغى القانون رقم 03-2000 وهي سلطة ضبط خاصة بقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، وهذا كان في ظل التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال التي كان من الضروري جدا تأطيرها وتنظيمها بإسنادها لسلطة متخصصة.

حيث درسنا تنظيمها البشري، فهي تتشكل من 07 أعضاء ينتقون وفقا لشروط محددة لكفاءتهم القانونية والاقتصادية والتقنية، ويتميز هيكلها بمجلس والمدير العام والعديد من المديريات المتخصصة كل في مجال، ثم درسنا الطبيعة القانونية لهذه السلطة من الطابع السلطوي المنصوص عليه صراحة في النص القانوني المؤطر لهذه السلطة، إلى الطابع الإداري الذي يمكن استخلاصه ضمنيا من تحليل هذا النص القانوني وإنتهاءا بالاستقلالية العضوية والوظيفية من أجل أن تأذي الغرض الذي أنشأت من أجله ويتجلى ذلك من خلال الاختصاصات الممنوحة لهذه السلطة، وقد خصصنا الفصل التالي لدراسة هذه الاختصاصات.

تمهيد:

لقد منح المشرع بموجب القانون رقم 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية صلاحيات واختصاصات متنوعة ومختلفة، وهذا المدى الواسع في الصلاحيات يتفق مع روح الضبط الاقتصادي، والذي يقتضي ضرورة تزويد الضابط بكل السلطات الممكنة ليمارس مهامه على الوجه المطلوب.

تشترك سلطات الضبط الاقتصادي في الحفاظ على المصلحة العامة وهذا باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك، وذلك للوقوف على قدم المساواة مع جميع المتنافسين أو المتعاملين في سوقي البريد الاتصالات الإلكترونية، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال منح سلطة الضبط صلاحيات واختصاصات معينة تمكنها من القيام بمهامها وفق النصوص القانونية التي تسمح بذلك.

تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في إطار ممارسة المهام الموكلة لها بموجب القانون رقم 18-04 المذكور أعلاه بمجموعة من الصلاحيات، ويمكن تقسيمها إلى صلاحيات غير تنازعية (المبحث الأول)، وصلاحيات تنازعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الصلاحيات غير التنازعية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

لقد أصبحت الدولة لا تمارس الوظائف الضبطية عن طريق الهياكل الإدارية التقليدية وإنما عن طريق سلطات الضبط الإداري، وبتخلي الدولة عن التسيير المباشر لمرفق البريد

والاتصالات الإلكترونية أوكلت لسلطة الضبط لهذا القطاع والمكلفة بضمان احترام قواعد المنافسة صلاحيات غير تنازعية.

فلسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مساهمة في الاختصاص التنظيمي أو ما يسمى بالاختصاص التنظيمي العام والذي بموجبه يتم استشارتها في المسائل التي لها علاقة بالمجال المكلفة بضبطه، كما تقوم وتسعى لمراقبة نظام السوق للبريد والاتصالات الإلكترونية من خلال مدى مراعاة القوانين والأنظمة المنظمة له .

لهذا فالمهام الضبطية لسلطة الضبط ذات الطابع غير التنازعي تأخذ مجالين، المجال الاستشاري بعنوان الوظيفة الاستشارية لسلطة الضبط(المطلب الأول)، والمجال الرقابي بعنوان الوظيفة الرقابية لسلطة الضبط (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاختصاص الاستشاري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

لقد أصبحت الوظيفة الاستشارية أحد أبرز سمات الأنظمة المعاصرة، لما تقوم به من دراسات فنية، وتقديم اقتراحات إلى الإدارة التي بيدها سلطة اتخاذ القرار، وقد منح المشرع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية هذه الوظيفة، فإلى جانب الاختصاص التحكيمي، فهي تقوم بدور استشاري باعتبارها خبيرة في قطاع البريد والاتصالات، من أجل المشاركة في تطوير القطاع عن طريق تقديم آرائها ومقترحاتها للهيئات المستشيرة، والمشاركة في تأطير ووضع سياسة اقتصادية سليمة في مجال البريد والاتصالات عن طريق هذه الآراء والاقتراحات والتوصيات،وعلى هذا لابد من التطرق إلى مجال ممارسة الاختصاص الاستشاري لسلطة الضبط وقبل ذلك البد من معرفة مفهوم الاستشارة وأنواعها.

الفرع الأول

مفهوم الاستشارة

تعرف الاستشارة بأنها: استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى الأقرب للحق لأصوب[1]، وتعرف كذلك أنها: التعبير القانوني عن الآراء المقدمة فرديا أو جماعيا للسلطة الفردية المختصة باتخاذ القرار الذي أجريت الاستشارة بشأنه[2].

تعرف أيضا: أنها إجراء سابق على صدور بعض القرارات من جانب واحد، وقد تكون ثابتة بنص أو غير ثابتة بنص، وتعد بمثابة اقتراح خال من الأثر القانوني وأن مصدر القرار هو الذي يطلبها وليس لهذا الإجراء أثرا في تقسيم الاختصاص[3].

ولما كانت استشارة فهي غير ملزمة وال تملك القوة الإلزامية في ضرورة تنفيذها والأخذ بالرأي الاستشاري المقدم من طرف الهيئات الاستشارية، فيمكن لطالب الاستشارة الأخذ بها خاصة وأنها صادرة من أهل الاختصاص، كما يمكن في نفس الوقت عدم الاستعانة بها وتركها جانبا طالما لا يوجد أي نص يلزمه بها[4].

وتكمن أهمية الاستشارة في أنها تمكن من الاستفادة من آراء الأخصائيين دون التأثير على صلاحيات الإدارة صاحبة القرار.

---

[1]- المادة 13 ف 9 و10 من القانون 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[2]- محمد جبري، المرجع السابق، ص169.

[3]- بوشعير ياسمينة، كموش نصر الدين، الهيئات الوطنية الاستشارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2015-2016، ص07.

[4]- عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة: دراسة تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص21.

الفرع الثاني

أنواع الاستشارة

تعتبر الاستشارة عنصرا جديدا يؤثر على صحة القرار الإداري ويختلف هذا التأثير باختلاف نوع الاستشارة حيث أن تأثير الاستشارة الاختيارية ليس كتأثير الاستشارة الإلزامية.

أولا- الاستشارة الاختيارية:

الاستشارة الاختياريةهي التي تطلبها الإدارة تلقائيا إما أنها غير مفروضة بنص أو النص الذي يشير إليها لم يعطها صفة الإلزام[1].

وتعرف أيضا أنها: الاستشارة التي تطلب الإدارة من الجهات الاستشارية المختصة عندما تعتزم اتخاذ قرار معين[2]، والاستشارة الاختيارية تكون في حالة عدم وجود نص يلزم الإدارة العامة بأن تستشير جهة أخرى قبل اتخاذ القرار، فالإدارة لها الاختيار في أن تلجأ إلى طلب هذه الاستشارة[3].

-ومن التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن الاستشارة الاختيارية نوعين:

[1]- والي نادية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص36.

[2]- عليان مالك، المرجع السابق، ص30.

[3]- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص119.

-الاستشارة التي يقررها نص قانوني معين تاركا للسلطة الإدارية المختصة الخيار بين أن تطلبها أوال تطلبها، فللإدارة السلطة التقديرية في ذلك. ومثالها إمكانية استشارة الحكومة والمؤسسات المالية، مجلس المنافسة[1].

-الاستشارة التي لا ينص عليها القانون وإنما تجريها السلطة المختصة بإرادتها الحرة، فيمكن للسلطة الإدارية طلبا لرأي من الجهة الاستشارية المختصة بشأن مشروع قرار إداري تريد إصداره، وترى بأنه من الأجدر الاستفادة من الخبرات التي يمتلكها أعضاؤها رغم عدم وجود نص قانوني يسمح لها بذلك، وصولا من جانبها إلى القرار الملائم والمسند برأي أهل الخبرة[2].

الملاحظ بالنسبة للاستشارة الاختيارية وكما هو دال عليه اسمها فهي غير ملزمة، بمعنى لا ترتب أي آثار قانونية سواء تم الأخذ بها أو تركها وال تؤثر على القرار الصادر من طرف الإدارة، ويعتبر صحيحا وغير مخالف للقانون لأن الإدارة غير ملزمة بها ومقيدة بالرأي الاستشاري الصادر عنها في حالة طلبها،لكن في مقابل ذلك فكونها اختيارية لا يعني أبدا أن تكون مظهرا مزيفا بمعنى لا يجب أن تكون مجرد عملية روتينية لا تقدم ولا تؤخر في عملية اتخاذ القرار، فهي تبقى أمرا محبذا طالما لا يوجد نص يمنع ذلك خاصة وأنها تنعكس ايجابيا على سلامة وملائمة القرار الإداري.

[1]- المادة 35 من القانون رقم 2000_03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، مؤرخ في 5 أوت 2000، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 6 أوت 2000 ملغى ومستبعد بالقانون رقم 04_18مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة في 13 ماي 2018 .

[2]- منصور داود، المرجع السابق، ص105.

ثانيا -الاستشارة الإجبارية:

من خصائص القرار الإداري انه تصرف انفرادي، للإدارة حرية اتخاذه، إلا انه في بعض الأحيان تكون ملزمة بطلب رأي بعض الهيئات المختصة قبل إصداره، وهذا ما يعرف بالاستشارة الإجبارية.

كما تعرف أيضا بأنها تلك الاستشارة التي يفرضها القانون على الإدارة قبل اتخاذ قرار معين، حيث يلزمها بأخذ رأي جهة استشارية معينة قبل أن تصدر قرارها[1].

بمعنى أن الاستشارة الوجوبية أو الإجبارية، هي التي يفرضها النص دون أن تكون الإدارة ملزمة بالتقيد بها لدى اتخاذ قرارها[2].

من خلال هذه التعارف يمكن أن نستنتج عدة ملاحظات:

-الاستشارة الإجبارية تتطلب النص عليها بموجب نص قانوني صريح، ومثالها إجبارية استشارة مجلس المنافسة في كل نص تنظيمي أو تشريعي متعلق بالمنافسة[3].

-الإدارة مجبرة على طلب هذه الاستشارة فهي تعد إجراءا جوهريا ومخالفته يؤدي إلى بطلان القرار الإداري. (عيب مخالفة الإجراءات).

-الإدارة غير مقيدة بالرأي الاستشاري المقدم لهاتكون لها السلطة التقديرية في الأخذ بها أو تركه،لان سلطة اتخاذ القرار تعود في نهاية الأمر إلى الجهة المختصة به والقول بإلزامية الأخذ بالرأي الاستشاري يفقد القرار الإداري خصوصيته كونه تصرف قانوني انفرادي يصدر عن الإدارة الحرة للجهة المختصة.

---

[1]- بوشعير ياسمينة، كموش نصر الدين، المرجع السابق، ص19.

[2]- عليان مالك، المرجع السابق، ص30.

[3]- المادة المادة 36 من الامر03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المصدر السابق.

الفرع الثالث

مجال استشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

تطرقنا فيما سبق إلى مفهوم الاستشارة وأنواعها بصفة عامة ولابد من تطبيق ذلك على سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية والسؤال المطروح هو ما المجال الاستشاري لسلطة الضبط؟ وماهية نوع الاستشارة المنوطة بها؟

باستقراء نص المادة 13 من القانون رقم 2000-03[1] والمادة 14 من القانون رقم 18-04[2]، نجد اختلاف بين الاستشارة الممنوحة لهذه السلطة في هذين القانونين وعلى ذلك لابد من التطرق إلى المجال الاستشاري ونوع الاستشارة الممنوحة لسلطة الضبط في القانون رقم 2000-03 وفي القانون رقم 18-04 السالفين الذكر.

أولا- الاستشارة في ظل القانون رقم 2000-03.

باستقراء نصوص مواد القانون رقم 2000-03 السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري منح سلطة ضبط البريد والاتصالات اختصاص استشاري تم النص عليه بموجب المادة 13 والتي يمكن من خلالها أن نستنتج بان المشرع منح سلطة الضبط تقديم الاستشارة للوزير المكلف بالبريد والاتصالات بنوعيها الوجوبية والاختيارية.

فبالنسبة للاستشارة الإجبارية: يستشير الوزير المكلف بالبريد والاتصالات سلطة الضبط بخصوص ما يلي:

- تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.
- تحضير دفاتر الشروط.
- تحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص المواصلات السلكية واللاسلكية.

[1]- القانون رقم 2000_03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المصدر السابق.

[2]- القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

- تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص آو تعليقها آو سحبها آو تجديدها.

- اقتراح مبالغ المساهمات في تمويل التزامات الخدمة العامة.

- المشاركة في تحضير تحديد الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجالي البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية[1].

أما الاستشارة الاختيارية: فان لسلطة الضبط إبداء رأيها لا سيما في الآتي:

-جميع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

-تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

-ملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

-استراتيجيات تطوير قطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[2].

والملاحظ أن المشرع قد أعطى أمثلة عن المجالات التي يمكن لسلطة الضبط أن تبدي رأيها فيها،ولم يعددها على سبيل الحصر حيث استعمل مصطلح " لاسيما " وترك بذلك السلطة التقديرية للوزير المكلف بقطاع البريد والاتصالات بطلب الاستشارة من سلطة الضبط في حالة رأي الحاجة لذلك في مجالات أخرى غير المجالات التي تم تعدادها بموجب نص القانون،وهذا الأمر طبيعي كونه من خصائص الاستشارة الاختيارية انه لا يشترط أن تقيد بموجب نص قانوني.

[1]- المادة 13 من القانون 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[2]- المادة 13 من القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة،معدل ومتمم، المصدر السابق.

على عكس من ذلك فان المشرع استعمل مصطلح 'يستشير.... بخصوص ما يأتي "لدلالة على الاستشارة الإجبارية وحدد مجالاتها حصرا حيث لم يترك للوزير حرية الاستشارة من عدمها وهذا من خصائص الاستشارة الإجبارية أنها تحدد بموجب نص قانوني.

الجدير بالذكر انه أيا كان نوع الاستشارة سواء إجبارية أو اختيارية فان الوزير المكلف بالقطاع غير مجبر على الالتزام بالرأي الاستشاري الذي تقدمه سلطة الضبط عند إصدار قراراته،رغم إنكار رأيها الاستشاري بحكم تخصصها ودرايتها وإحاطتها بكل المسائل المتعلقة بقطاع البريد والاتصالات.

ثانيا -الاستشارة في ظل القانون رقم 18-04:

تنص المادة 14 من القانون رقم 18-04 على:" يستشير الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية سلطة الضبط بخصوص ما يأتي:

1-تحضير كل مشروع نص تنظيمي متعلق بقطاعي البريد والاتصالات الالكترونية.

2-تحضير دفاتر الشروط.

3-تحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص الاتصالات الالكترونية.

4-ملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والاتصالات.

5-تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخصة أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها.

6-تخضير الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجالي البريد والاتصالات الالكترونية.

7-في كل مسالة أخرى تتعلق بقطاعي البريد والاتصالات الالكترونية[1].

من خلال صياغة المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اختصر المجال الاستشاري لسلطة الضبط في الاستشارة الإلزامية دون الاستشارة الاختيارية السالفة الذكر المنصوص عليها في القانون رقم 2000-03[2]، ولعل ذلك راجع إلى أهمية الرأي الاستشاري المقدم من طرف سلطة الضبط.

الملاحظ كذلك أن المشرع في القانون رقم 2000-03 السالف الذكر حدد مجالات الاستشارة الوجوبية على سبيل الحصر على عكس ذلك في القانون رقم 18-04[3]، فقد وسع من مجال الاستشارة الوجوبية لتشمل كل مسالة تتعلق بقطاعي البريد والاتصالات الالكترونية[4]، ليؤكد على أهمية الاختصاص الاستشاري والرأي الاستشاري لسلطة الضبط.

في المقابل حدد بعض المجالات ولعل ذلك راجع لبالغ أهمية الاستشارة المقدمة فيها لدرجة أن البعض ذهب بالقول بإلزامية الرأي الاستشاري المقدم من طرف سلطة الضبط في هذه المجالات لكن لا يمكن القول بهذا الرأي لان الأصل أن الرأي الاستشاري غير ملزم لطالبه ولو كان للمشرع نية في جعله ملزما للوزير في هذه المجالات لنص صراحة وبما انه لم يصرح بذلك وترك النص عام فانه تطبق عليه خصائص الاستشارة بصفة عامة، ولا يعد بذلك الوزير ملزما بالأخذ بالرأي الاستشاري المقدم من سلطة الضبط.

---

[1]- المادة 14 من القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[2]- القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المصدر السابق.

[3]- القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[4]- المادة 14 ف 7 من القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر نفسه.

الملاحظ كذلك أن مجموع هذه المجالات التي حددتها المادة 14 تتعلق أغلبها بالجانب التنظيمي، هذا ما يدفعنا للقول إن التأكيد على الاستشارة الوجوبية من طرف الوزير في هذه المجالات قد فرضت لتغطية غياب وظيفة سن التنظيمات التي لا تتمتع بها السلطة كبعض السلطات المستقلة الأخرى[1].

بمعنى منح اختصاص تنظيمي غير مباشر لسلطة البريد والاتصالات الالكترونية عن طريق تقديم الآراء والاقتراحات (الاختصاص الاستشاري هو غطاء للاختصاص التنظيمي).

المطلب الثاني

الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

يعتبر الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية امتياز سلطة عامة اعترف به المشرع، ويعد من بين أهم الاختصاصات المخولة لمعظم السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، ويتميز باختصاصين أصيلين وهما الرقابة القبلية (الفرع الأول)، والرقابة البعدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة القبلية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

من خصوصيات السلطات الإدارية المستقلة الجمع بين عدة اختصاصات تساعدها على تحقيق الضبط الذي أنشأت من أجله،حيث تقوم بتطاير وتنظيم السوق بجملة من القواعد القانونية، التي تنظم دخول المتعاملين لسوقي البريد والاتصالات، فسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تقوم بالرقابة على سوقي البريد والاتصالات الالكترونية،ودورها الرقابي الأول هو إما وقائي أو قبلي وذلك من خلال الحصول على معلومات،للتقرير السنوي الذي يعده صاحب الرخصة.

[1]- بن زيطة عبد الهادي، "تطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، مجلة دراسات قانونية، جامعة ادرار، العدد الأول، ص42.

أولا-الحصول على المعلومات من المتعاملين الاقتصاديين والتقرير السنوي:

لقيام سلطة الضبط بدورها الرقابي في تنظيم سوقي البريد والاتصالات، ومعرفة النشاطات التي يقوم بها المتعاملين الاقتصاديين، ومدى مطابقتها للالتزامات والتنظيمات والقوانين السارية المفعول، ألزمهم القانون بتقديم تقرير سنوي لسلطة الضبط.

1-الحصول على المعلومات.

تعمل هذه السلطة مكلفة لحساب الدولة لضمان سوقي البريد والاتصالات الالكترونية، حيث جاء في نص المادة 13 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية، على وجوب تقديم المعلومات المطلوبة لسلطة الضبط المختصة من طرف المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في سوق البريد والاتصالات الالكترونية[1].

أما في القانون رقم 2000-03 فقد نصت المادة 13 منه على أن سلطة الضبط تتولى مهمة الحصول على المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها وتؤهلها لتسخير المتعاملين وموفري الخدمات وكل شخص معني بالأمر لتقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالاختصاصات المخولة لها بمقتضى القانون،خاصة لقيامها بدورها الرقابي الوقائي، والتأكد من الإمكانيات المتوفرة لدى المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في السوق وقدرتهم على توفير خدمات جيدة،وبأسعار تنافسية،وضمان تغطية سوق البريد والاتصالات بأحسن وأحدث الوسائل والأجهزة لتوفير خدمات متطورة في متناول جميع المستخدمين على السواء.وخارج هذه الآجال دون إرسال المعلومات المطلوبة،يوجه للمتعامل المخالف تنبيه أولي مع إعطائه أجل أسبوعين للقيام بإرسال المعلومات المطلوبة[2].

[1]- المادة 13 من القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[2]- المادة 13 من القانون رقم2000-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة،معدل ومتمم، المصدر السابق.

في حالة عدم الامتثال من المتعامل المخالف وجب إرسال إنذار نهائي، وذلك مع توضيح أن الترخيص سيتعرض للتعليق بشكل مؤقت أو نهائي أو أنه يتم سحب شهادة التسجيل[1].

أما المعلومات الواجب تقديمها من صاحب الرخصة هي:

-التعديلات المباشرة في تشكيلة رأس مال الشركة.

-معطيات حول حركة رؤوس الأموال.

-معلومات حول الحركة ورقم الأعمال.

-معلومات حول استعمال الموارد الممنوحة ولا سيما الذبذبات والأرقام.

أية وسيلة وثائق أخرى ينص عليها دفتر الشروط والنصوص التنظيمية المعمول بها[2].

2-التقرير السنوي.

تقوم سلطة ضبط البريد بالرقابة السابقة،حيث تقوم بإخضاع جميع نشاطات المستثمرين في سوقي البريد والاتصالات، لمراقبة دقيقة للتمكن من ضبط السوق،وضمان مبدأ المنافسة المشروعة،وتستعمل في ذلك عدة وسائل منها التقارير السنوية التي يعدها المتعاملين الاقتصاديين، ويقدمونها لهذه السلطة،على صاحب الرخصة أن يقدم لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تقريرا سنويا عن كل سنة اجتماعية،ويكون هذا التقرير في ثمانية نسخ،إضافة إلى كشوف مالية سنوية مصادق عليها حيث تنص المادة 36 الفقرة 3 من

[1]- القرار رقم 54/أ خ /ر م /س ض ب م/ 2012، المؤرخ في 27 سبتمبر2012، المتعلق بالإجراءات المتعلقة بإرسال المعلومات الإحصائية والمالية من طرف متعاملي البريد.

[2]- خديجة سرير حرستي، دور سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كآلية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،السنة الجامعية 2017_2018، ص141.

المرسوم رقم 01-219[1] التي تنص على " يجب على صاحب الرخصة أن يقدم سنويا للسلطة الضبط في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من نهاية كل سنة اجتماعية،تقريرا سنويا في ثماني نسخ وكشوفا مالية سنوية مصادق عليها."

ويتضمن التقرير السنوي المعلومات التالية:

-تطوير الشبكة والخدمات موضوع الرخصة خلال السنة الأخيرة.

-تقديم شروحات تتعلق بكل خلل في تنفيذ الالتزامات إضافة إلى تقرير حول تصحيح الخلل.

-مخطط تنفيذ GSM والخدمات للسنة المقبلة.

أو أية معلومات أخرى تطلبها سلطة الضبط[2].

ثانيا -القرارات الفردية التي تصدرها سلطة الضبط:

تقوم سلطة الضبط لقطاع البريد والاتصالات الالكترونية، أثناء ممارسة دورها الرقابي على نشاطات المتعاملين الاقتصاديين، والمتمثلة في منح الرخصة والتصريح البسيط.

1-الرخصة والتصريح البسيط.

الرخصة والتصريح البسيط هما نظامين اعتمد عليهما المشرع الجزائري في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية، إلا أنهما مختلفين من عدة جوانب .

[1]- مرسوم التنفيذي رقم 01 -219، المؤرخ في 31 جويلية 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 05 أوت 2001.

[2]- غزلان مراد، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016-2017، ص 71.

1-1-الرخصة La licence

الرخصة في مجال البريد والاتصالات تمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد إثر إعلان منافسة، وتمنح الرخصة لمدة معينة ويمكن التنازل عنها أو تحويلها وتجديدها بشروط .

1-1-1-تعريفها: هي ترخيص صادر عن الإدارة لممارسة نشاط مقنن،كما تعني الرخصة كتقنية شاع استعمالها في القانون الإداري على ترخيص،تختص الإدارة وحدها بمنحه بمقابل مالي،من أجل القيام باستغلالها في نشاط يدخل ضمن النشاطات المقننة،والتي هي أهم قرار كونها تمنح بمقتضى مرسوم تنفيذي،وتعد من وزير القطاع،ويكون دور سلطة الضبط هنا مجرد رأي استشاري،على خلاف الترخيص والتصريح البسيط الذي يخضع لسلطة الضبط[1].

فالرخصة تطبق على كل عمل يهدف إنشاء أو استغلال شبكات عمومية للاتصالات وتوفير خدمات هاتفية بما فيها تحويل الصوت عبر الانترنت وبذلك تمنح الرخصة بموجب مرسوم تنفيذي لصالح كل شخص طبيعي أو معنوي بعد رسو المزاد عليه،عقب إعلان المنافسة،مع إلزامه باحترام شروط معينة.

1-1-2-شروطها:

- احترام التعليمات المتعلقة بالأمن العام والدفاع الوطني.
- ضمان توفير شروط الاستغلال التجاري لضمان المنافسة المشروعة.
- شروط التوصيل البيني وتقاسم المنشأة القاعدية.
- وجوب تقديم خدمات نداءات للطوارئ مجانا.
- وجوب ضمان شرط استمرارية الخدمة، الجودة والوفرة.

[1]- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006_2007، ص115.

- إلزامية إقامة محاسبة تحليلية وتحديد مدة صلاحية الرخصة وشروط التنازل عليها، وكيفية تسديد مختلف أتاوى تخصيص وتسيير ومراقبة الذبذبات، وتسيير مخطط الترقيم وكذا المقابل المالي المتعلق بالرخصة.

- تحديد طبيعة الشبكة وخصوصيتها ومنطقة تغطيتها، والمواصفات والمقاييس الدنيا الواجب توفرها خاصة بالشبكة.

- تخصيص الذبذبات التي تستغل ومجموعة الترقيم الممنوحة وكذا شروط النفاذ إلى النقاط العليا التابع للملكية العمومية.

- وجوب توفر المؤهلات التقنية والمهنية الدنيا وكذا الضمانات المالية المفروضة على مقدمي الطلبات، كذا إلزامية المساهم في النفاذ الشامل للخدمات وفي التهيئة الإقليمية وحماية البيئة.

-إلزامية احترام الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة، لذلك فرض عقوبات في حالة الإخلال بدفتر الشروط.

- ضرورة المساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال الاتصالات الالكترونية،كذلك الالتزام باحترام الملكية الفكرية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

-1-3- إصدار قرار الرخصة وقرار عدم تجديدها.

إن الرخصة تمنح بصفة شخصية لا يجوز التنازل على الحقوق المترتبة عليها إلا بموافقة سلطة الضبط المانحة لهذه الرخصة،وذلك بإصدار رخصة جديدة تمنح للمتنازل له،كما يجب على المتعامل المتنازل له عن الرخصة الالتزام بجميع شروط الرخصة،ويجب أن تكون نص الرخصة الممنوح إياها للمتنازل له،ولا سيما نص دفتر الشروط الذي يخضع

[1]- المادة 123 من القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

له،مماثلين تماما لنصي رخصة المتنازل مع مراعاة التعديلات المتعلقة بهوية صاحب الرخصة فقط[1].

كما يستفيد أصحاب الرخص من حق المرور على الأملاك العمومية وحق الارتفاقات على الملكيات العامة والخاصة،وذلك من اجل القيام بمد شبكاتهم وانجاز مشاريعهم التي فازو بها لتقديم الخدمات التي منحت لهم في هذه الرخص التي يحوزونها.

تمنح الرخصة من طرف سلطة الضبط، وفقا لدفتر الشروط المحدد به الرخصة لمدة محددة، تنص المادة 13 الفقرة 07 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية " منح التراخيص العامة لإنشاء أو استغلال شبكات الاتصالات الالكترونية وتوفير الخدمات وتراخيص الشبكات الخاصة وكذا تراخيص تقديم خدمات وأداءات البريد".

وجاء في القانون المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من اجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،أن الرخصة لايمكن أن تتجاوز مدتها خمسة عشر سنة،وتحدد هذه المدة في دفتر الشروط،كما يجب أن يحدد كيفية تجدي هذه الرخصة في دفتر الشروط أيضا،أما التجديد يكون تلقائيا وفقا لدفتر الشروط،ما لم تلاحظ سلطة الضبط تقصيرا من المستفيد من الرخصة.

إذا رأت سلطة الضبط أن هناك تقصيرا خطيرا من المستفيد من الرخصة تبلغه بقرارها بعدم تجديد الرخصة ضمن الآجال التي يحددها دفتر الشروط،كما يجب أن يتم ذلك قبل ستة أشهر على انتهائها،ويجوز للمعني الطعن الغير موقف في هذا القرار أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار وفقا لما تنص عليه المادة 22 من القانون رقم 18-04[2].

[1]- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009_2010، ص120.

[2]- المادة 22 من القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

حيث يفصل مجلس الدولة في هذا الطعن في اجل أقصاه شهرين من تاريخ إيداع الطعن، وتتخذ سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية قرارا برفض أو قبول التنازل عن الرخصة. ويكون ذلك ضمن أجال شهر من تاريخ استلام الطلب المستكمل قانونا، هذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 01-124، كما لسلطة الضبط الحق في طلب معلومات إضافية من صاحب الرخصة في أجال 15 يوما.

فسلطة الضبط تخضع هذه النشاطات لرقابة صارمة على نشاطات محددة، تندرج في سوق الاتصالات،وهي نشاطات حساسة تخضعها سلطة الضبط لشروط دقيقة ودراسة مفصلة وشاملة،بناءا عليها تقبل ممارستها من طرف طالب الترخيص آو ترفض[1].

كما يحق لسلطة الضبط طلب الاحتجاجات المرتبطة بفواتير صادرة بشأن الخدمات والأجوبة المقدمة عن هذه الاحتجاجات، كما يجب على صاحب الرخصة أن يقدم مرة واحدة على الأقل على تحليل إحصائي للاحتجاجات المستلمة والأجوبة المعطاة.

كما على صاحب الرخصة عند تشغيل شبكة GMS منظومة معلوماتية لتخزين المعطيات التجارية، ومعطيات الفاتورة وتسجيل التحصيلات[2]، ما يسمح لهذه السلطة بتحصيل المساهمات الدورية ومراقبة التصريحات التي يدلي بها المعني بالأمر، لمعرفة مدى تقيده بالالتزامات الملقاة على عاتقه جراء حصوله على الرخصة.

1-1-4- قرار تعديل شروط تسليم الرخصة:

يصدر هذا القرار عن سلطة الضبط مراعاة للصالح العام،ولصاحب الرخصة الحق في الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة،ويبلغ قرار التعديل للمعني في أجال ستة أشهر على الأقل من بداية سريان مفعوله،ومنحت أول رخصة من طرف سلطة الضبط في الجزائر لشركة أوراسكوم تيليكوم المصرية، وهي شركة مصرية ذات أسهم خاضعة للقانون

[1]- ميمون الطاهر، دور سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد في الجزائر، في حماية المنافسة المشروعة، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، العدد 03، مارس2018، ص08.

[2]- غزلان مراد، المرجع السابق، ص70.

المصري[1]، وسميت أوراسكوم تيليكوم الجزائر، ومنحت لها الرخصة بموجب القانون رقم 01-124 المؤرخ في 13 جويلية 2001[2].

كما أن لسلطة الضبط أيضا الحق في عدم تجديد الرخصة، في حالة مخالفة المتعاملين للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،وذلك طبعا بعد إرسالها للاعذارات للمتعاملين المخالفين،كالمتعاملين الذين لا يقومون بتسديد الإتاوات التي تقع على عاتقهم.

أما في القانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الملغى[3]، فقد نصت المادة 13 منه " تؤهل سلطة الضبط لتسخير المتعاملين وموفري الخدمات وكل شخص معني بالأمر لتقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذا القانون أو طبقا له".

فالتأهيل هنا لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية هو للقيام بدورها الرقابي الوقائي من خلال المعلومات الواجب تقديمها لها، والقرارات التي تصدرها جراء ذلك.

1-2-نظام التصريح البسيطla déclaration simple

تلزم المادة 135 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية " يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال خدمة الاتصالات الالكترونية خاضعة لنظام التصريح البسيط،بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة،لدى سلطة الضبط"،هذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون 03 رقم-2000 الملغى.

[1]- غزلان مراد، المرجع السابق، ص72.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم01-124، المؤرخ في09 ماي2001، المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية العدد27، الصادرة في13 ماي2001.

[3]- القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 06 أوت 2000 (ملغى).

فقد عرفه الفقيه Gorron Gérard، بأنه غالبا ما تكون محددة المدة، تمثل بالنسبة للقائم بها الإدلاء للسلطة بوقائع يعترف بها شخصيا[1]، أما المعلومات الواجب أن يتضمنها التصريح هي:

-محتوى مفصل عن الخدمة المراد استغلالها.

- -افتتاح الخدمة للتغطية الجغرافية.

- - الاستفادة من الخدمة.

- - التعريفات المطبقة على المشتركين.[2]

لسلطة الضبط اجل شهرين ابتدءا من استلام التصريح المثبت بوصل استلام للتحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط (المادة 37 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية).

كما تمنح سلطة الضبط في حالة القبول،شهادة تسجيل مقابل دفع الأتاوى المحددة عن طريق التنظيم في اجل شهرين من تاريخ استلام التصريح،فالتصريح البسيط مجرد شكلية،وإعلام لسلطة الضبط للأشخاص الذين يرغبون في ممارسة بعض النشاطات، ويعتبره البعض نظام رقابي ردعي. والخدمات التي يشملها التصريح البسيط هي:

-**خدمات التيلكس:** وهي الترخيص بإقامة وضع واستغلال شبكة خاصة،لقدرات إرسال إشارات الاتصالات الالكترونية مهما تكن كيفيتها القانونية،تحت تصرف متعامل الرخصة، يؤدي هذا الترخيص مرفقا اتفاقية الوضع تحت التصرف.

-الخدمات ذات القيمة المضافة المعرفة ككل خدمات الاتصالات المقدمة للجمهور (الرسائل الصوتية أو ديواكس،الاجتماع عن بعد،فيديو اكس، تراسل المعطيات،الرسائل الالكترونية).

[1]- خديجة سرسر حرستي، المرجع السابق، ص133.

[2]- المادة 135 من القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

إذا كان هناك متعامل يرغب في الاستغلال التجاري لخدمة من خدمات البريد والاتصالات يمنح له من طرف سلطة الضبط شهادة تسجيل لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مقابل مبلغ مالي محدد بموجب القانون، على أن يضمن تصريحه بالمعلومات المطلوبة وفي حالة تغيير هذه المعلومات لا سيما المقر الاجتماعي عليه إبلاغ السلطة بذلك ويلتزم بالاحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

إذ لا بد عليه إبلاغ الجمهور بأسعاره والعروض والخدمات التي يقدمها،مع احترامه لمبدأ المساواة في تعاملاته مع جميع زبائنه،وعليه معالجة كل الشكاوى المقدمة من الزبائن،كذلك احترام سلامة وسرية المراسلات الموضوعة تحت مسؤوليته،وعلى كل متعامل أن يكون له شعار يمثل علامة تجارية تعلق على واجهة محله،وعليه أيضا دفع مساهمة لتمويل الخدمة الشاملة للبريد، في حالة عدم احترام هذه الشروط فهو مهدد بالتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

إذا رفضت سلطة الضبط تسجيل التصريح فان رفضها يجب أن يكون مسببا،أما إذا تم قبوله فعليها منح شهادة تسجيل التصريح مقابل دفعة مصاريف المتعلقة بشهادة التسجيل،وتجدد هذه الشهادة بطلب صريح يقدمه المتعامل لسلطة الضبط في اجل 15 يوما قبل انقضاء مدة صلاحية شهادته.

لقد نظمت سلطة الضبط شروط منح التصريح البسيط وفقا للقرار رقم 46 المؤرخ في 13 أكتوبر 2020[1]، والذي يحدد شروط استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط،بهدف إعطاء ديناميكية أكثر لهذا النشاط لا سيما مع التنامي الملحوظ لعمليات التجارة الالكترونية خاصة بعد تفشي وباء كورونا،وتطبيق الحجر الصحي،ما عزز التجارة الالكترونية أكثر وأصبحت المجتمعات تعتمد عليها بشكل كبير،لمنع انتشار الوباء من جهة وكونها وسيلة أمنة وسريعة من جهة أخرى.

[1]- المواد من 2 إلى 12 من القرار رقم 46/أ خ/ر م / س ض ب إ إ/2020، المؤرخ في 13 أكتوبر 2020، المتعلق بتحديد شروط استغلال الخدمات البريدية الخاضعة للتصريح البسيط.

2-منح الاعتماد والترخيص.

تتمثل إجراءات منح الاعتماد والترخيص وفق شروط محددة:

2-1-سلطة منح الاعتماد.

يمنح الاعتماد من قبل سلطة الضبط أو من قبل مخبر تجارب وقياسات معتمد قانونا من طرف هذه السلطة وفق شروط محددة عن طريق التنظيم، يبلغ الاعتماد في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بوصل إشعار بالاستلام، ويجب أن يكون كل رفض للاعتماد مسببا.

2-1-1-تعريف الاعتماد L'agrément: هو الموافقة المسبقة من الإدارة التي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية، واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز[1].

كما يقصد بالاعتماد الترخيص الإداري اللازم لممارسة نشاط معين يتطلب ذلك توفر شروط قانونية وتنظيمية، فهو ثاني إجراء بعد الترخيص.

إن أول مخبر تجارب وقياسات معتمد من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات هو مخبر تجارب وقياسات معتمد قانونا من طرفها وذلك وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم المعمول به[2].

[1]- القرار رقم 46 المؤرخ في13 أكتوبر 2020، المتعلق بتحديد شروط استغلال الخدمات البريدية الخاضعة للتصريح البسيط. المصدر السابق.

[2]- زعاتري كريمة، المرجع السابق، ص86.

2-1-2-شروط الاعتماد:

-احترام متطلبات المرفق العام حيث يجب على المستفيد من الاعتماد أن يراعي احترام المبادئ التي تحكم المرفق العام وهي الاستمرارية والمساواة.

-الشروط التقنية حيث يجب على المتعامل الذي يستفيد من الاعتماد أن يتوفر على الشروط التقنية الخاصة بممارسة هذا النشاط، واحترام الأمن والسلامة العامة، وقدرات اقتصادية ومالية معينة، كذلك الخبرة المهنية المطلوبة للقيام بهذا النشاط.

-ضرورة تطبيق البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة.

من أهم الأسس التي تحكم الأنشطة الاقتصادية،هو معرفة مدي ملائمة هذه الأنشطة على البيئة فعلى أي متعامل اقتصادي وقبل القيام بأي نشاط أن يعرض على سلطة الضبط دراسة التأثير البيئي ومخطط التسيير البيئي، الذي يتضمن إجباريا وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر[1].

يخضع مجال الاتصالات لتنظيم محكم، يحدد الشروط الواجب احترامها أثناء القيام بعمليات التوصيل البيئي لهذه الشبكات حسب ما ينص عليه المرسوم التنفيذي المتعلق بذلك[2].

[1]- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 19 جويلة 2003،معدل ومتتم بموجب القانون 07-06، مؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 02-156،مؤرخ في 09 ماي 2002، يحدد شروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة في 15 ماي 2002.

وحسب نص المادة 143 يخضع لرقابة سلطة الضبط ومصادقتها واعتماد كل تجهيز مطرفي أو منشاة لاسلكية كهربائية مخصص لان يكون[1]:

-موصولا بشبكة اتصالات الكترونية مفتوحة للجمهور.

-مصنوعا للسوق الداخلية أو مستوردا.

-مخصصا للسوق الداخلية أو مستوردا.

-مخصصا للبيع أو معروضا للبيع.

-موزعا على أساس مجاني أو بمقابل أو يكون موضوع إشهار.

تمنح شهادة المصادقة من طرف الوكالة الوطنية للتجهيزات المطرفية[2] باستثناء التجهيزات الخاصة الموصولة بشبكة اتصالات الكترونية مفتوحة للجمهور التي تمنح شهادة مطابقتها من طرف سلطة الضبط أو من طرف مخبر التجارب والقياسات معتمد من طرف هذه السلطة بعد دفع المصاريف المطلوبة،ولا تطبق هذه الأحكام على التجهيزات المطرفية والمحطات السلكية الكهربائية المستعملة لتلبية حاجات الدفاع الوطني.

تبلغ شهادة المصادقة على التجهيزات أو رفضها في اجل شهرين ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب المثبت بوصل استلام.

كما تخضع المحطات اللاسلكية الكهربائية للمصادقة من طرف الوكالة الوطنية للتأمينات.

[1]- المادة 143 من القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[2]- الأجهزة المطرفية:هي كل تجهيز مخصص لان يكون موصولا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنقطة طرفية ويرسل أو يستقبل أو يعالج إشارات الاتصالات الالكترونية، لا يشمل هذا التعريف التجهيزات التي تمكن من الوصول حصريا إلى خدمات البث الإذاعي.

2-2- منح الترخيص l'autorisation

يقصد بالترخيص بمعناه الواسع،بأنه الإذن الذي تمنحه السلطات الإدارية أو القضائية للشخص للقيام بعمل قانوني معين لا يستطيع القيام به بمفرده، بسبب عدم أهليته أو بسبب حدود سلطاته العادية،أما المفهوم الضيق فهو عمل تسمح بموجبه سلطة إدارية لمستفيد بممارسة نشاط أو التمتع بحقوق ممارسة،التمتع بهما خاضعان للحصول على ترخيص[1].

فالترخيص يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي التزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط،وذلك في مجال إنشاء واستغلال الشبكات وتقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص، وذلك في إطار احترام مبادئ الشفافية والموضوعية وعدم التمييز[2].

كما تحدد هذه الشروط بموجب قرار تصدره سلطة الضبط، هذا ما نصت عليه المادة 34 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية.

هذا الترخيص يسمح لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، بممارسة الرقابة الصارمة على نشاطات محددة تندرج في إطار سوق الاتصالات، تخضعها سلطة الضبط لشروط دقيقة ودراسة مفصلة وشاملة وبناء عليها تقبل ممارستها من طالب الترخيص أو ترفض ذلك[3].

يبلغ قرار منح الترخيص أو رفضه، من سلطة الضبط خلال اجل شهرين من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل استلام.

---

[1]- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،2007، ص46.

[2]- مجلة القانون والأعمال الدولية، المرجع السابق.www.Droit entreprise.com

[3]- زعاتري كريمة، المرجع السابق، ص86.

في حالة الرفض، على سلطة الضبط أن تبين الأسباب التي جعلت هذا الترخيص مرفوضا.

يكون منح الترخيص بصفة شخصية لا يمكن التنازل عليه للغير.

كما يجب أن يرفق هذا الترخيص بدفتر شروط نموذجي ملحق بقرار سلطة الضبط[1].

حسب نص المادة 04 من القرار يقدم طلب الترخيص مرفقا بملف كامل تثبت هوية طالب الترخيص نسخ من العقود، قدرته المالية والتقنية.... الخ، ويمنح هذا الترخيص لمدة 5 سنوات، ويجدد لنفس الفترة بناءا على طلب التصريح[2].ويكون منح الترخيص مقابل إتاوة، حيث تنص المادة 35 من القانون رقم 18-04 "يخضع منح الترخيص لدفع مساهمة في الخدمة الشاملة للبريد إتاوة مبلغاهما عن طريق التنظيم".

تنص المادة 04 من القرار على" يخضع لترخيص عام تمنحه سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، إنشاء واستغلال خدمات:

-توفير النفاد للانترنت.

-تحويل الصوت عبر برتوكولات الانترنت.

-الاتصالات التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما في ذلك خدمات الاديوكس.

-التموقع أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيو موقع بالراديو.

[1]- المادة 34 من القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[2]- المادتين 04 و07 من القرار رقم 15/أ خ / ر م / س ض ب إ إ/ 2021، المؤرخ في 10 ماي 2021، المتضمن إجراء منح ترخيص لإنشاء أو استغلال وتوفير الخدمات البريدية.

-استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة الحسابية.

-مراكز للنداء.

يمنح الترخيص العام بعد رأي بالموافقة من السلطات المؤهلة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي ويكون مصحوبا بدفتر شروط نموذجي حسب الخدمات طبقا لأحكام المادة 131 من القانون رقم 18-04 المتعلق بقواعد البريد والاتصالات الالكترونية[1].

فالترخيص من بين أهم الآليات المستخدمة في المجال الاقتصادي حيث يمكن لهذا التصريح وضع بعض القيود على المتعاملين الاقتصاديين الذين يريدون ممارسة أنشطة معينة،حيث تملك سلطة الضبط السلطة التقديرية في تقرير منحه أو رفض المنح وفي هذه الحالة يجب تعليل أسباب الرفض[2].

كما أكد المشرع على سلطة الضبط عند منحها التراخيص ضرورة مراعاة مبادئ الشفافية،الموضوعية،وعدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين،كون الترخيص مستمد من مبادئ نص عليها الدستور،وهي حرية التجارة وحرية الصناعة في نص المادة 61 من دستور 2020 التي تنص على"حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"[3].

---

[1]- المادة 131من القانون 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 21-44، المؤرخ في 17 جانفي 2021، المتضمن تحديد نظام الاستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات الممنوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية رقم 05، الصادرة في 20 جانفي 2021.

[3]- المادة 61 من دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر2020، منشور بموجب المرسوم الرئاسي 442/20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

الفرع الثاني

الرقابة البعدية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بسلطات مخولة من أجل ضبط سوقي البريد والاتصالات،وتكريس مبدأ المنافسة الشرعية والنزيهة،وتوفر للمتعاملين مناخا مناسبا للعمل والاستثمار،وحماية المتعاملين والمستهلكين على حد سواء،ولذلك وجب من سلطة الضبط وسائل فعالة من لجل تحقيق ذلك،والقيام بدورها الرقابي لضبط السوق وفق الأحكام والقواعد القانونية سواء كانت رقابة قبلية كما رأينا سابقا أو رقابة ردعية أو بعدية وهو ما سنتطرق إليه.

أولا-التحقيقات التي تقوم بها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية:

إن سلطة الدولة تقتضي ملاحقة كل شخص انتهك حرمات النظام الذي اقره المجتمع، لان انتشار الجريمة يجعل أرواح الناس وأموالهم مهددة،فتتلاشى بذلك أحلامهم المؤسسة على الأمن والاستقرار،مما يفرض على الدولة القيام بواجبها،وهو المحافظة على امن المجتمع وقمع الجريمة وتامين حسن سير العدالة،من خلال تحويل السلطات المختصة اتخاذا لإجراءات اللازمة للكشف عن الجريمة وضبط فاعليتها[1].

1-الهدف من إجراء التحقيقات.

لقد تكفل المشرع الجزائري بتأطير تلك الممارسة سيما المجال الاقتصادي والمالي باعتباره أهم قطاعات الاقتصاد الوطني من خلال منحه لسلطات الضبط الاقتصادي بناءا على نص المادة 37 من دستور 1996، ومن أهم أهداف السلطات الرقابية:

[1]- نجيب سلطاني، معايير إجراء التحري والاستدلال عن الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص13.

-التأكد من عدم وجود وضعيات مخالفة لنظام المنافسة كوجود الاحتكار.

-التأكد من احترام المتعاملين لمبادئ سير المرفق العام[1].

-ضمان احترام القوانين الضابطة لمجال معين وحماية الاقتصاد الوطني.

للقيام بهذا الدور الرقابي أعطيت لهذه السلطات الضابطة،سلطة البريد والاتصالات الالكترونية العديد من الوسائل في سبيل تحقيق الدور المهم الذي أنشئت من أجله،من أهم هذه الوسائل القيام بالتحري وإجراء تحقيقات، والقيام بالتفتيش أيضا لمراقبة ومعرفة مدى التزام المتعاملين الاقتصاديين، بتطبيق القوانين المنظمة للقطاع، ولضمان المنافسة المشروعة، وحماية حقوق المستهلكين.

ففي فرنسا فان كل سلطات الضبط المستقلة تتمتع بسلطة التحري من خلال الشكاوى المباشرة التي تتلقاها من الأشخاص الذين يرون أنهم ضحية ممارسة سيئة من طرف الإدارة أو من خلال الإخطار التي تتلقاه من طرف برلماني[2].

أما المشرع الجزائري فقد خول لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية القيام بتحقيقات إذا دعت الضرورة لذلك فجاء في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01 -124 المتضمن الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من اجل رخص في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية " يمكن أن تقيم سلطة الضبط عن طريق دراسة الملائمة،خصائص و قدرات السوق التي ستعد فيها وتشغل الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية وتوفير الخدمات الهاتفية، وتنجز في هذا الصدد التحقيقات التي تراها ضرورية وتستعمل كل المعلومات المتوفرة"[3].

---

[1]- نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص: إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة خميس مليانة، 2013-2014، ص71.

[2]- خديجة سرير الحرتسي، المرجع السابق، ص 143.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 20_64، مؤرخ في 15 مارس2020، يتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، الخلوية من GMS ولتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم."

2-كيفية إجراء التحقيقات.

إذا لم يحترم المتعامل الاقتصادي الشروط المفروضة عليه، بموجب النصوص التنظيمية والقرارات الصادرة من طرف سلطة الضبط، بعد إخطار المجلس، يقوم هذا الأخير بتكليف المدير العام بفتح تحقيق أولي قبل الأعذار، ويتم هذا التحقيق عن طريق مقررين مساعدين من بين إطارات سلطة الضبط الذين يكلفان بالمهام التالية:

-إجراء التحقيقات عن المخالفات المنسوبة للمتعامل بالسماع إذا كان ذلك ضروريا، للممثل القانوني للمتعامل المخالف أو حضور المعني شخصيا، كما يمكنه أن يختار أي شخص ينوب عنه شخصيا، كما يستطيع الأعوان المكلفون بالاستماع لأي شخص يستطيع المساهمة في إعطائه بالمعلومات الضرورية للتحقيق، ويتم ذلك محل محضر سماع موقع عليه من طرف الأطراف الذين تم سماعهم،مع إمضاء الأعوان الذين قاموا به، أما أذا رفض المتعامل المخالف الإمضاء على المحضر،يجب ذكر ذلك، وتقدم نسخة من المحضر للمعنيين.

-بعد تشاور المدير العام مع المقررين يحدد الآجال والشروط التي تمنح للمتعامل المخالف من أجل تقديم المعلومات المطلوبة.

يقوم المقرر بتحرير تقرير عن التحقيق الأولي،حتى يتسنى لسلطة الضبط القيام بإعذار المتعامل المخالف،كما يعرض ملف التحقيق من طرف المدير العام على مجلس سلطة الضبط[1].

إذا اعتبر المشرع أن بعد الاطلاع على هذا التحقيق بان المتعامل قد ارتكب مخالفة،يتعين على المجلس أن يعذره للامتثال، وذلك خلال أجال محددة، ويتم تبليغه بهذا الإعذار عن طريق المدير العام عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأي

[1]- المادتين 2 و3 من قرار المجلس رقم 60/ أ خ/ر م س ض ب م /20015، المؤرخ في 2015/10/12 المتعلق بإجراء التحقيق والمتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من اجل تطبيق العقوبات المالية.

طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام[1].أما إذا لم يمتثل المخالف في الآجال المحددة، فيعرض الملف على المجلس للمداولة، ثم يبلغ المعني بالمخالفات التي ارتكبها والعقوبات المقررة لها، حتى يتسنى له تقديم مبرراته الكتابية في أجال عشرة أيام ثم يتم استدعائه أو ممثله القانوني من اجل سماعه وتقديم المبررات الشفوية، بعد نهاية إجراء التحقيق، يقوم بالنطق بالحكم بعد المداولة حسب حجم المخالفة المرتكبة، ويتم تبليغ هذا القرار للمتعامل المخالف عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام.

ورخص المشرع الجزائري إجراء التحقيقات أيضا من طرف سلطة الضبط انه في حالة الموافقة على منح رخص لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات الخلوية من نوع GSM، ولتوفير الخدمات السلكية واللاسلكية للجمهور،وتحري هذه التحقيقات على صاحب الرخصة، سواء كانت تستلزم تدخلات مباشرة أو تستلزم ربط تجهيزات خارجية على شبكته الخاصة ويتم ذلك عبر طريق أعوان مكلفين بذلك أو عن طريق أشخاص مكلفين من طرف سلطة الضبط بذلك.

كما نصت المادة 36 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124[2]السالف الذكر على انه "عندما يرخص التشريع والتنظيم المعمول بهما لذلك،يمكن لسلطة الضبط أن تجري لدى صاحب الرخصة تحقيقات، بما فيها تلك التي تستلزم تدخلا مباشرا أو تستلزم ربط تجهيزات خارجية على شبكته الخاصة إما عن طريق أعوانها المكلفين بذلك وإما عن طريق أي شخص مؤهل قانونا من طرفها وذلك وفق الشروط المحددة في هذا التنظيم وهذا التشريع"[3].

كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون رقم 18-04 من القانون المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية على" كما يحق لها القيام بكل مراقبة تدخل في إطار

[1]- المواد 4-5-6-7 من قرار المجلس رقم 60/أ خ / ر م س ض ب م/2015، المصدر السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 01-124، المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، المؤرخ في09 ماي2001، الجريدة الرسميةعدد27، الصادرة في13 ماي2001.

[3]- المادة 36 ف 4 من المرسوم التنفيذي 01-124، المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، المصدر نفسه.

صلاحيته طبقا للتنظيم المعمول به، بدون أن يحتج في مقابل أعماله بإفشاء السر المهني أو سرية الوثائق والمعلومات"[1].

كذلك تنص المادة 14 من القرار على:"يخول لسلطة الضبط إجراء مراقبات مفاجئة للتحقق من مطابقة النشاط الذي يقوم بها مع التعامل مع التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا القرارات التي تتخذها سلطة الضبط،ويتعين على المتعامل تسهيل الدخول إلى محلاته والحصول على المعلومات المطلوبة"[2].

كما خول المشرع الجزائري لسلطة الضبط، مهمة أخرى ألا وهي مهمة التفتيش خاصة إذا تعلق الأمر بتحصيل المساهمات المالية والدورية حيث تنص المادة 32 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 01-219 السالف الذكر على ما يلي:"تكلف سلطة الضبط بتحصيل هذه المساهمات لدى صاحب الرخصة، وتراقب كذلك التصريحات التي يدلي بها صاحب الرخصة في هذا الصدد وتحتفظ لنفسها بالحق في القيام بكل تفتيش في الموقع وبكل تحقيق تراهما لازمين"[3].

ثانيا -أعوان مكلفين بالتحقيقات:

يقوم بإجراء التحري والتحقيقات في سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، أعوان مكلفون بذلك، سنتعرف عن هؤلاء الأعوان و المهام الموكلة إليهم.

[1]- المادة 15 من القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[2]- القرار رقم 05/أ خ /ر م/ س ض ب م/2017، المؤرخ في 2017/01/22 المتعلق بتعديل القرار رقم 60/أ خ/ر م س ض ب م /2015، المؤرخ في 12-10-2015، المتعلق بإجراءات التحقيق والمتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من اجل تطبيق العقوبات المالية.

[3]- قرار المجلس رقم 46/أ خ /ر م/س ض ب إ إ/2020، المؤرخ في 2020/10/13، المتعلق بتحديد شروط استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط.

1-الأعوان المكلفين بالتحقيقات:

تقوم سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بتعيين أعوان مؤهلين للقيام بعمليات التحري والتفتيش في كل مخالفة للتشريع الخاص بالبريد والاتصالات الالكترونية وفقا لمعايير صارمة تتعلق بالمستوى التعليمي، وشروط متعلقة بالخبرة، الانتماء لسلك البريد والاتصالات.

يتم تعيين هؤلاء الأعوان من طرف الوزير المكلف بالبريد والاتصالات بمقتضى قرار من بين من لهم رتبة لا تقل عن مفتش من بين: مهندسي التطبيق ومهندسي الدولة الذين لهم خبرة سنة واحدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية.

-المتصرفين الإداريين الرئيسيين الذين لهم خبرة عشرة سنوات في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

-الأعوان ذوي رتبة مفتش البريد والاتصالات الذين لهم خبرة 3 سنوات في هذا المجال[1]. أن يختاروا من بين موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، الوكالة الوطنية للذبذبات وأي هيئة تابعة للبريد والاتصالات.

2-مهام الأعوان:

يقوم الأعوان المكلفون من طرف سلطة الضبط بالبحث والتحري عن المخالفات ضد قانون البريد والاتصالات، من قبل المتعاملين في القطاع، من بين هذه المخالفات عدم الامتثال إلى شروط التوصيلات البينية، أو عدم احترام التجهيزات للمقاييس المفروضة، أو عدم احترام القوانين معينة، أو الإتلاف الذي يصيب شبكة الاتصالات.

---

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-142، المؤرخ في 16 -04-2002، يحدد كيفية تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة في 21-04-2002.

يقوم هؤلاء الأعوان بتحرير محاضر حول الوقائع والتصريحات التي يتلقونها ممضاة من طرفهم ومن طرف المخالف[1].

في حالة الصعوبات التي يواجهها الأعوان في ممارسة ووظائفهم، يمكنهم طلب مساعدة قوة الشرطة ويتم إرسال المحضر الذي أعدها لأعوان المتضررون في غضون 8 أيام إلى المدعي العام المختص أو إلى سلطة الضبط.

إذ يلتزم الأعوان المكلفون بالسرية المهنية فيما يتعلق بالمعلومات التي قد يكونوا جمعوها أثناء إجراء التحقيقات التي أجروها.

فقد عرف بعض الفقه السر المهني بأنه:"كل معلومة يتوصل إليها العامل خلال عمله ومناسبته،والتي أوجب القانون أو جرى العرف بكتمانها حفاظا على مصلحة العمل وحسن سيره أيا كان نوع السر بحيث يترتب على إذاعته الإضرار بالمؤسسة أو زعزعة الثقة، ويشترط أن لا يكون هذا الكتمان ساترا الجريمة الجنائية أو حائلا دون الكشف عن جريمة تمت أو في مرحلة شروع"[2].

في الفقه الفرنسي يعرف السر المهني: "هو كل المعلمات والبيانات التي يتوصل إليها العامل من خلال عمله ومناسبته ويتكتم عليها بحكم القانون أو بناء على طلب صاحب العمل أو طبقا لما جرى عليه العرف المهني بحيث يترتب على معرفتها الأضرار بالمنشاة أو عملها أو مصالح صاحب العمل سواء جاء هذا الضرر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"[3].

[1]- خديجة سرير حرستي، المرجع السابق، ص146.

[2]- عبد السلام ذيب، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر، الجزائر،2003 ، ص167.

[3]-François Gaudí et Raymonde, vatinet traité des contrats LGDJ 2001, p161.

المبحث الثاني

الصلاحيات التنازعية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

في سبيل تحقيق أهداف الضبط الاقتصادي خول المشرع للسلطات الإدارية المستقلة اختصاصات متنوعة و محددة لا طالما كانت موزعة بانتظام بين السلطات التقليدية للدولة.

إن تكريس الصلاحيات التنازعية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية هو من قبيل التوجه نحو التجريد المستمر لسلطات القاضي في المجال الاقتصادي، و تزويد هذه السلطة بصلاحية تسوية النزاعات يساهم في تحقيق فعالية أكبر، فهو يجسد فكرة إجازة اللجوء إلى جهات غير مرفق العدالة من أجل التسوية الودية للنزاعات(المطلب الأول)، وتخويلها للاختصاص القمعي(المطلب الثاني) يهز المبدأ التقليدي القاضي باستئثار القضاء في مجال الردع .

المطلب الأول

التسوية الودية

أقر المشرع الجزائري قابلية خضوع نزاعات البريد والاتصالات الإلكترونية للتسوية الودية من طرف سلطة ضبط هذه الأخيرة، وذلك من خلال القانون رقم 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، وهذه النزاعات قد تثور بين المتعاملين فيما بينهم (الفرع الأول)، أو بين المتعاملين والمشتركين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاص سلطة الضبط بتسوية النزاعات بين المتعاملين

بالرجوع إلى البند 9 من المادة 13 من القانون رقم 18-04، نجد انه ينص على أن: "تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:

9-تسوية النزاعات التي تنشا بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني[1].

من هنا يتضح أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تتولى بنفسها مهمة التسوية الودية للنزاعات بين المتعاملين دون إنشاء غرفة للتحكيم.

أولا- نزاعات التوصيل البيني:

يقصد بالتوصيل البيني في مفهوم القانون رقم 18-04 "خدمات متبادلة بين المتعاملين لشبكة اتصالات الكترونية مفتوحة للجمهور أو خدمات متعامل شبكة اتصالات الكترونية مفتوحة للجمهور لمتعامل مورد لخدمات اتصالات الكترونية حاصل على ترخيص عام يسمح لكافة المستعملين بالاتصال فيما بينهم بكل حرية، مهما كانت الشبكات الموصولين بها أو الخدمات التي يستعملونها"[2].

---

[1]- المادة 13 ف 9 من القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[2]- خلاف فاتح، عن فعاليات التسوية الودية لنزاعات سوق البريد والاتصالات الالكترونية، دراسة في ضوء أحكام القانون الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة جيجل، المجلد20، العدد 02، 2021، ص88.

بناء على المادة 189 التي تنص على استمرار العمل بالنصوص التنظيمية الصادرة في ظل القانون رقم 2000-03 إلى غاية صدور نصوص جديدة، يمكن الرجوع لما جاء في الفقرة الثالثة من نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 ماي 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها حيث جاء فيها انه:" قبل التنفيذ الفعلي للتوصيل البيني، تكون الواجهات البينية محل تجارب محددة بالاشتراك ومنجزة في الموقع من قبل المتعاملين الاثنين المعنيين،وفي الحالة التي لا تتم فيها تجارب التوصيل البيني في الظروف التقنية والآجال المتفق عليها يمكن أحد الطرفين طلب تحكيم سلطة الضبط"، اللافت أن المشرع لم يتولى تعداد صور النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني في نص واحد وإنما أوردها مشتتة حيث يستفاد من خلال قرأت مضامين النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا المجال، ويدل على ذلك ما جاء في نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-407[1] المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث، وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"،إذ أشارت صراحة إلى انه في حالة حصول خلاف بين صاحب الرخصة ومتعامل آخر حول عقود التوصيل البيني يتم اللجوء إلى تحكيم سلطة الضبط[2].

ثانيا -النزاعات المتعلقة بالنفاد إلى شبكة الاتصالات الالكترونية:

يكون ذلك بوضع الموارد أو الخدمات تحت تصرف المتعامل حسب الشروط التي حددها المنظم،سواء تم ذلك بطريقة حصرية أو غير حصرية، في سبيل توفير خدمات الاتصالات الالكترونية المتمثلة في تزويد الجمهور بالاتصالات الالكترونية، وكذا الخدمات

[1]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-407، المؤرخ في 02 ديسمبر 2013،يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " أوراسكوم ثيلكوم الجزائر".

[2]- خلاف فاتح، المرجع السابق، ص89.

التي تستعمل قدرات شبكات الاتصالات الالكترونية والتي تتطلب زيادة على خدمة الاتصالات الالكترونية القاعدية وظائف المعالجة أو التخزين، وفي هذا الإطار أتاح المشرع لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية صلاحية التسوية الودية للنزاعات الناشئة بين المتعاملين في هذا المجال[1].

ثالثا -النزاعات المتعلقة بتقاسم المنشآت:

لا سيما التجهيزات أو الأجهزة أو الكوابل وكذا الأنظمة الالكترونية أو لاسلكية كهربائية أو بصرية، فضلا عن كافة الآليات التقنية التي يمكن استخدامها لإرسال علامات أو إشارات أو بيانات أو كتابات أو صور أو صوت عبر أمواج كهرومغناطيسية أو أي عملية أخرى متصلة مباشرة بها، وزيادة على ذلك تندرج في هدا المجال المنشآت القاعدية الكامنة للاتصالات الالكترونية وكذا المنشآت القاعدية الضرورية، وبهذه المثابة فان كافة النزاعات التي تنشا بين المتعاملين بشان تقاسم المنشآت السالف ذكرها تختص سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية بتسويتها بالطرق الودية[2].

رابعا -النزاعات المتعلقة بالتجوال الوطني:

يقصد بالتجوال الوطني بمفهوم البند 7 من المادة 10 من القانون رقم 18-04[3] السالف الذكر،شكل من أشكال تقاسم المنشآت القاعدية الايجابية،يسمح لمشتركي متعامل شبكة الهاتف النقال للاتصالات الالكترونية النفاد إلى الشبكة أو الخدمات المقدمة من طرف متعامل آخر لشبكة الهاتف النقال،في منطقة لا تغطيها الشبكة الخاصة بالمتعامل

[1]- خلاف فاتح، المرجع السابق، ص89.

[2]- فارح عائشة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18_04، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 02، بجاية، 2019، ص401.

[3]- المادة 10 ف 7 من القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

الأول،حيث يتم فض النزاعات التي تنشا بين المتعاملين في هذا المجال عن طريق التسوية الودية التي أنيطت بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية[1].

يبدو أن المشرع الجزائري قد قيد مجال اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بالتسوية الودية للنزاعات بين المتعاملين،حيث حددها على سبيل الحصر – التوصيل البيني والنفاد وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني-وليس على سبيل المثال،على خلاف الأمر بالنسبة للاختصاص السلطة ذاتها بالتسوية الودية للنزاعات التي تنشا بين المتعاملين والمشتركين[2].

الفرع الثاني

اختصاص سلطة الضبط بتسوية النزاعات بين المتعاملين والمشتركين

لقد أناط المشرع بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية مهمة التسوية الودية لكافة النزاعات التي تثار بين المتعاملين والمشتركين، والتي يتعلق موضوعها بنوعية الخدمة المقدمة للمشتركين أو إخلال أحدهما بالتزاماته، وفي هذا الإطار يبدو أن المشرع الجزائري لم يعد يمنح الأولوية في التسوية الودية إلى التحكيم كما كان ينص عليه صراحة القانون رقم 2000-03 وكذا القرار رقم 37/أ خ / رم/س ض ب م/المؤرخ في 2016/03/21 المحدد لنظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والاتصالات الالكترونية[3].

بالعودة إلى قرار المجلس رقم61/أخ/رم/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 23 /2020/12 يتضمن إجراءات تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية الذي الغي القرار المذكور أعلاه، يتضح أن سلطة الضبط لم تستبعد التحكيم من

[1]- خلاف فاتح، المرجع السابق، ص90.

[2]- خلاف فاتح، المرجع نفسه، ص91.

[3]- خلاف فاتح، المرجع نفسه، ص91.

الطرق الودية للتسوية،لكنها منحت الأفضلية للصلح حسب ما يفهم من عبارة "واعتبارا لتطور طرق حل النزاعات نحو طرق بديلة مثل الصلح،التي تتسم بإجراءات التراضي الرامية إلى البحث عن حلول لفض النزاعات"[1].

في كل الأحوال، طالما لا يوجد نص صريح يمنع المتنازعين من طلب اللجوء إلى التحكيم أو الوساطة، فانه في وسع المتعاملين الاقتصاديين في سوقي البرد والاتصالات الالكترونية وكذا المشتركين اختيار أي من الطرق البديلة لتسوية النزاع، ولا سيما الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتمثلة على وجه التحديد فيما يلي:

1-التسوية الودية للنزاع عن طريق الصلح.

2-التسوية الودية للنزاع عن طريق التحكيم.

3-التسوية الودية للنزاع عن طريق الوساطة.

من هنا نرى أن المشرع الجزائري لم يقيد مجال اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بالتسوية الودية للنزاعات التي تنشا بين المتعاملين والمشتركين، الأمر الذي يحقق الكثير من المزايا من أبرزها المحافظة على العلاقات الودية بين المتعاملين وبينهم وبين المشتركين، كما يساهم في تقليل التكاليف وتقليص المدد التي تطول في حال إتباع المسلك القضائي، وهو ما يتسق مع التطورات التي يشهدها القانون المقارن. ومنه نرى انه ينبغي إزالة الغموض الذي يكتنف موقف المشرع إزاء الطرق الودية لتسوية النزاعات ولا سيما التحكيم، بالإضافة إلى إلزامية لجوء المتنازعين للتسوية الودية[2].

[1]- خلاف فاتح، المرجع السابق، ص91.

[2]- خلاف فاتح، المرجع نفسه، ص91.

المطلب الثاني

الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بصلاحية توقيع مجموعة من العقوبات ضد المتعاملين المخالفين للأحكام القانونية والمخلين بالتزاماتهم (الفرع الأول)، وأحاطها بمجموعة من الضمانات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات التي توقعها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

توقع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية نوعين من العقوبات وهي عقوبات مالية وعقوبات غير مالية.

أولا-العقوبات المالية:

هي العقوبات التي تمس بالذمة المالية للشخص مرتكب المخالفة، وتعزيز للوظيفة الردعية فانه يمكن في كل الحالات لسلطة الضبط أن تفرض عقوبات مالية سواء في نظام الرخصة،نظام الترخيص أو نظام التصريح البسيط[1]،وقد اعتمد المشرع معيارين أساسين لتحديد قيمة العقوبة:

1-المعيار الأول: يتعلق بمبلغ العقوبة بالنسبة لرقم الأعمال، فسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية يمكنها طبقا لقانون المالية فرض عقوبات مالية ضد المتعاملين المستفيدين من رخصة إنشاء واستغلال شبكات عمومية الذين يخالفون النصوص التشريعية والتنظيمية،على أن يكون مبلغها الثابت مناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من

[1]- دراني ليندة، المرجع السابق، ص210.

هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة على ألا تتجاوز 5% من مبلغ رقم الأعمال ويمكن أن تصل النسبة إلى 10 %في حالة خرق نفس الواجب من جديد[1].

أما في حالة ارتكاب المتعامل للمخالفات المتعلقة بالترخيص أو عدم احترام المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة للتصريح البسيط[2]،فان العقوبة المالية لا تتجاوز 2% من مبلغ الأعمال ويمكن أن تصل إلى 5% في حالة خرق الالتزام،وفي نفس السياق تطبق العقوبات ضد المستفيدين من الترخيص والتصريح البسيط لاستغلال الخدمات البريدية[3].

2-المعيار الثاني:يتعلق بتحديد قيمة العقوبة بالدينار حيث منح المشرع لسلطة الضبط فرض عقوبات مالية بالدينار إذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة أو أن المتعامل قدم عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب وجه إليه تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية،وتطبق أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت المقدمة[4].

فلقد وضع نظام عقابي مالي تصاعدي ومتناسب مع طبيعة وحجم المخالفة،ويختلف إذا ما كان الأمر يتعلق بنظام استغلال شبكات الاتصالات الالكترونية،الترخيص،التصريح البسيط أو نظام استغلال البريد بالترخيص أو التصريح البسيط ويمكن كذلك في كل الحالات أن يعاقب بغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير في دفع الغرامات[5].

---

[1]- المادة 127 من القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[2]- المادة 135 من القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر نفسه.

[3]- المادة 133 و136 من القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر نفسه.

[4]- دراني ليندة، المرجع السابق، ص211.

[5]- خديجة سرير حرشي، المرجع السابق، ص290.

ثانيا -عقوبات غير مالية:

خول المشرع الجزائري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية صلاحية توقيع عقوبة تعليق أو سحب الترخيص في مواجهة المتعاملين الذين يمارسون نشاطهم في إطار نظام الترخيص والترخيص العام وعقوبة التوقيف النهائي للنشاط في مواجهة المتعاملين الذين يمارسون نشاطهم في إطار نظام التصريح البسيط لاستغلال خدمة البريد وعقوبة سحب التسجيل في مواجهة المتعاملين الذين يمارسون نشاطهم في إطار نظام التصريح البسيط لاستغلال خدمة الاتصالات الالكترونية.

يبقى توقيع العقوبات غير المالية المتعلقة بالمتعامل الذي يمارس نشاطه في إطار الرخصة من صلاحيات الوزير المكلف بالاتصالات الالكترونية،حيث يتخذ الوزير هذه العقوبات بموجب قرار مسبب بناءا على اقتراح من سلطة الضبط[1].

2-1-تعليق أو سحب الترخيص:

تطبق هذه العقوبة في مواجه المتعامل المستفيد من نظام الترخيص وكذا المتعامل المستفيد من نظام الترخيص العام في حالة التمادي وعدم الامتثال لشروط الاعتذار رغم تطبيق العقوبات المالية حيث تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته،بموجب قرار مسبب إحدى العقوبتين الآتيتين:

-التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما.

-التعليق للترخيص لمدة تتراوح بين شهر واحد إلى ثلاثة أشهر أو تخفيض مدته في حدود سنة.

[1]- فارح عائشة، المرجع السابق، ص403.

إذا لم يمتثل المتعامل للشروط المفروضة عليه بالرغم من التعليق المؤقت للترخيص،يمكن أن يتخذ ضده قرار السحب النهائي للترخيص وفق نفس الأشكال المتبعة في منحه[1].

2-2-التوقيف النهائي للنشاط:

إذا تمادى المتعامل الذي يستغل خدمة بريد خاضعة لنظام التصريح البسيط في عدم الامتثال لشروط الاعتذار رغم تطبيق العقوبات المالية،تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته التوقيف النهائي للنشاط بموجب قرار مسبب[2].

2-3-سحب التسجيل:

تقوم سلطة الضبط بسحب تسجيل المتعامل الذي يستغل خدمة الاتصالات الالكترونية، الخاضعة لنظام التصريح البسيط إذا ما تمادى هذا المتعامل في عدم الامتثال للشروط المنصوص عليها بموجب الأعذار على الرغم من تطبيق العقوبات المالية[3].

الفرع الثاني

ضمانات ممارسة السلطة القمعية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

أحاط المشرع الجزائري الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بمجموعة من الضمانات القانونية الموضوعية والضمانات القانونية الإجرائية.

[1]- فارح عائشة، المرجع السابق، ص403.

[2]- فارح عائشة، المرجع نفسه، ص403.

[3]- فارح عائشة، المرجع نفسه، ص403.

1-الضمانات القانونية الموضوعية:

كرس المشرع ضمن القانون رقم 18-04 مجموعة من الضمانات تتعلق بمبدأ الشرعية ومبدأ الشخصية إلى جانب مبدأ التناسب.

1-1-مبدأ الشرعية:

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 18-04 نجد أن المشرع قد كرس مبدأ الشرعية بشأن العقوبات التي تقررها سلطة الضبط حيث قام بتحديد هذه العقوبات على سبيل الحصر ضمن المواد 127 و 136 من القانون رقم 18-04 كما قام بربط هذه العقوبات بالمخالفات التي تستوجب تطبيقها حيث نجده في بعض العقوبات يربط توقيعها بارتكاب أفعال محدد،وأحيانا يربط توقيع العقوبة بمخالفة أحكام قانونية معينة دون تحديد التعريف بالتدقيق[1].

1-2-مبدأ الشخصية:

كرس المشرع الجزائري مبدأ شخصية العقوبة ضمن القانون رقم 18-04 حيث حدد الأشخاص الخاضعين للعقوبات التي تقررها سلطة الضبط على سبيل الحصر وهم المتعاملون المستفيدون من استغلال خدمات البريد عن طريق الترخيص أو التصريح البسيط والمستفيدون من استغلال خدمة الاتصالات الالكترونية عن طريق مختلف الأنظمة،الرخصة،الترخيص العام والتصريح البسيط[2].

1-3- مبدأ تناسب العقوبة:

يتجلى تكريس مبدأ تناسب العقوبة بالنسبة للعقوبات التي تقررها سلطة الضبط من خلال تكريس الالتزام بالمعقولية في تقريرها أي مراعاة مدى خطورة المخالفة على المصالح

[1]- فارح عائشة، المرجع السابق، ص403.
[2]- فارح عائشة، المرجع نفسه، ص404.

الإدارية والفردية، ومقدار ما حققه المخالف من منفعة نتيجة الفعل حيث نجد أن المشرع حدد العقوبة التي توقعها سلطة الضبط بحدها الأقصى[1].

2-الضمانات القانونية الإجرائية:

تمثل مسالة خضوع سلطة الضبط إلى مجموعة من القواعد الإجرائية التي توفر للمتابع من طرفها عددا من الضمانات، أحد مستلزمات دولة القانون ولا يشترط في هذه الإجراءات أن تكون مطابقة لتلك المتبعة أمام القضاء (الإجراءات الجزائية) بل يكفي أن تكفل احترام حقوق الدفاع للمعنيين بها،وأن تكون سلطة الضبط محايدة ومستقلة في تقريرها للعقوبات.

2-1-احترام حقوق الدفاع:

كرس المشرع ضمانة احترام حقوق الدفاع ضمن القانون رقم 18-04 بالنسبة لكل العقوبات التي توقعها سلطة الضبط في مواجهة المتعاملين بها، حيث نجده بالإضافة إلى النص على اعذرا المتعامل المقصر ومنحه مهلة قانونية للامتثال خلالها للأعذار قبل اتخاذ العقوبة في حقه،ينص المشرع في كل آخر فقرة للمادة المتضمنة توقيع العقوبات على عدم إمكانية تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا إلا بعد إبلاغ المعني بها بالمأخذ الموجهة إليه،واطلاعه على الملف و تقديم مبرراته الكتابية في اجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المأخذ[2].

2-2- استقلالية وحياد سلطة الضبط:

يرتبط مبدأي الاستقلالية والحياد بعضهما البعض حيث لا يمكن تكريس أحدهما في ظل غياب الآخر وليكون موقع العقوبة محايدا في عمله لابد أن يكون مستقلا اتجاه

[1]- فارح عائشة، المرجع السابق، ص404.

[2]- فارح عائشة، المرجع نفسه، ص405.

الأشخاص المختص بتوقيع العقوبة في حقهم، فالحياد هو الاستقلالية اتجاه أطراف الدعوى ويتم تكريسه عن طريق تجسيد نظامي التنافي والتنحي بالنسبة لأعضاء سلطة الضبط[1].

بالإضافة إلى خضوع أعضاء سلطة الضبط إلى أحكام الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 1 مارس 2007 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف[2]، جسد المشرع نظام التنافي بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،وكذا بالنسبة لمديرها العام بموجب نص المادة 23 من القانون رقم 18-04[3] حيث نص على تنافي صفاتهم مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر،وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والاتصالات الالكترونية والسمعي البصري والإعلام الآلي[4].

[1]- فارح عائشة، المرجع السابق، ص405.

[2]- الأمر رقم 07-01 ، المؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة في 07 مارس2007.

[3]- المادة 23 من القانون 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[4]- فارح عائشة، المرجع السابق، ص405.

خلاصة الفصل الثاني

لقد منح المشرع بموجب القانون رقم 18-04 سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية صلاحيات واختصاصات متنوعة ومختلفة، وهذا المدى الواسع في الصلاحيات يتفق مع روح الضبط الاقتصادي، والذي يقتضي ضرورة تزويد الضابط بكل السلطات الممكنة ليمارس مهامه على الوجه المطلوب، وهي:

اختصاصات غير تنازعية تتمثل في الاختصاص الاستشاري الذي هو وجوبي وفق القانون السابق ذكره، والاختصاص الرقابي المتمثل في الاختصاصين الأصيلين في مجال رقابتها على السوق من خلال رقابة قبلية عن طريق منح التراخيص الاعتمادات، ورقابة بعدية عن طريق تنظيم النشاط ومعاقبة المخالفين.

بالإضافة إلى اختصاصات تنازعية متمثلة في التسوية الودية للنزاعات القائمة سواء بين المتعاملين، أو بين المتعاملين والمشتركين، والاختصاص القمعي سواء بالعقوبات المالية وغير المالية مع وضع الضمانات اللازمة لممارسة هذا الاختصاص من قبل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

الخاتمة

على خلاف الهيئات الإدارية التقليدية،أنشأت سلطة ضبط في مجال البريد و الاتصالات بموجب القانون رقم2000-03 المتضمن القواعد العامة للبريد والاتصالات لضبط قطاع حساس تم فتحه على المنافسة، حيث أعطيت لهذه السلطة عدة صلاحيات ومهام كالمساهمة في تنظيم هذا القطاع وتوقيع العقاب والتسوية الودية بين المتعاملين أو بين المتعاملين والمشتركين، وقد ألغي القانون المذكور أعلاه بموجب القانون رقم 18-04 الذي عزز أكثر من مركز هذه السلطة القانوني، ليتماشى وفقا لما يفرضه تطور قطاع البريد والاتصالات، سواء من جانب الطبيعة القانونية لسلطة الضبط أو من جانب صلاحياتها .

حيث توصلنا من خلال دراستنا للمركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية إلى النتائج التالية:

- وضع القانون الأساسي اختصاص أصيل تتمتع به سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، وهذا يساهم في قيامها بمهامها باستقلالية بعيدا عن تدخل الدولة.

- هيمنة السلطة التنفيذية على صلاحية تعيين أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بمن فيهم رئيس مجلس السلطة والمدير العام.

- تحديد مدة انتداب الأعضاء ورئيس مجلس سلطة الضبط لمدة قصيرة وقابليتها للتجديد مما يساهم في الاستقلالية العضوية.

- تحديد مضمون التقرير السنوي والجهات التي يرفع إليها والزامية نشره، وهو ما يجعل السلطة تحت رقابة الرأي العام.

- منح الاختصاص العقابي لسلطة الضبط وإخضاعها للرقابة القضائية للموازنة بين خطورة الاختصاص وحقوق ومصالح المتعاملين.

- التخلي عن الاستشارة الاختيارية وجعلها استشارة وجنوبية.

- توسيع اختصاص التسوية الودية بعدما كان محصورا في التحكيم ليمتد إلى التسوية الودية عن طريق الصلح والوساطة.

- النص على العقوبات على العقوبات الموقعة في القانون رقم04-18 بعدما كان منصوص عليها في نصوص أخرى (القانون رقم 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015).

ولمسايرة التطور السريع في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية، وفي نظرنا لاستيعاب النقائص التي أغفلها المشرع، وقصد توفير بيئة مثالية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لتقوم بمهامها وتمارس الصلاحيات المخولة لها على أكمل وجه،خلصنا لتقديم بعض التوصيات والمتمثلة في:

- إعفاء من إلزامية تقديم التقرير السنوي لسلطة الضبط إلى البرلمان والوزير الأول والوزير المكلف بالقطاع، والاكتفاء بنشره في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

- توزيع اختصاص تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط والمدير العام على جهات مختلفة وعدم حصرها في يد السلطة التنفيذية.

- ضرورة الاعتراف الدستوري بالسلطات الإدارية المستقلة لإعطائها الأساس الدستوري وعدم التعارض مع أحكامه.

- تكريس نظام التنافي المطلق.

- تكريس إجراء الامتناع.

- ضرورة إعمال مبدأ وقف التنفيذ لقرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لحماية المتعاملين الاقتصاديين أثناء رفع دعواهم.

- ضرورة مراجعة نظام العهدة، الأمر الذي يخلق نوع من عدم الاستقرار في مجلس السلطة حيث أنه يمكن عزل الأعضاء في أي وقت.

- منح صلاحيات أكثر لسلطة الضبط خاصة وأن القانون رقم 18-04 قد سحب البعض منها لصالح السلطة التنفيذية، مثل: المادة 138 من القانون رقم 18-04 قد سحبت صراحة صلاحية منح تراخيص الشبكات الخاصة اللاسلكية للمتعاملين التابعين لسلطة الضبط في نشاطهم وأصبحت تمنح من طرف الوكالة الوطنية للذبذبات.

- ضرورة التدقيق في تنظيم صلاحيات سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية باعتبارها سلطة ضبط قطاعية وصلاحيات مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط عامة لوجود بعض التداخل بين هذه الصلاحيات.

- زيادة عدد أعضاء مجلس سلطة الضبط واشتراط التخصص والخبرة من أجل استيعاب المهام المتعددة.

- زيادة مدة العهدة، لأن مدة ثلاث سنوات مدة تعتبر قصيرة.

والله ولي التوفيق

أولا- المصادر:

I- الدستور:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 7 فيفري 1996، الموافق عليه باستفتاء 28 نو فمبر1996، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 8 ديسمبر1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 22، الصادرة في 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون 19-08، مؤرخ في 15 نوفمبر2008، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في7 مارس 2016، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي442/20 المؤرخ في30ديسمبر2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة2020، الجريدة الرسمية عدد82، الصادرة في 30 ديسمبر2020.

II-النصوص التشريعية:

1-القوانين العضوية:

-القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13-11، المؤرخ في 26 جويلية 2011، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 03 أوت2011

2-القوانين العادية و الأوامر:

1- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، متعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 4 أفريل 1990(ملغى).

2- القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، متعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990(ملغى).

3- القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 06 أوت 2000 (ملغى).

4- الأمر رقم03-03، المؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

5- القانون رقم06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 8 مارس2006.

6- الأمر رقم 07-01، المؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة في 7 مارس 2007.

7- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

8- القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة في 13 ماي 2018.

III-النصوص التنظيمية:

1-المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 15-261، المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة في 08 أكتوبر 2015.

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جويلية 2020، يتضمن تعيين المدير العام بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 30 جويلية 2020.

2-المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم01-124، المؤرخ في09 ماي2001، المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية العدد27، الصادرة في13 ماي2001.

2- مرسوم التنفيذي رقم 01 -219، المؤرخ في 31 جويلية 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 05 أوت 2001.

3- المرسوم تنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 7 أفريل 2002، متضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة في 7 أفريل 2002.

4- المرسوم التنفيذي رقم 02-142، المؤرخ في 16 أفريل 2002، يحدد كيفية تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و معاينتها،الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة في 21 أفريل 2002.

5- المرسوم تنفيذي رقم 02-156، المؤرخ في09 ماي2002، المتعلق يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، الجريدة الرسمية عدد36، الصادرة في15 ماي2002.

6-المرسوم التنفيذي رقم 04-413، المؤرخ في 18 ديسمبر 2004،

يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-37، المؤرخ في 13 جانفي 2003، الذي يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء و استغلال شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 81، الصادرة في 19 ديسمبر 2004.

7- المرسوم تنفيذي رقم 03-10، المؤرخ في19جويلية 2003، بالمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد43، الصادرة في19 جويلية2003، معدل ومتمم بالقانون07- 06، المؤرخ في13 ماي2007، الجريدة الرسمية عدد31، الصادرة في13 ماي2007.

8-المرسوم تنفيذي رقم 13-407، المؤرخ في 02 ديسمبر 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة وإستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " أوراسكوم تيليكوم الجزائر"، الجريدة الرسمية عدد 60، الصادرة في 20 ديسمبر2013.

9-المرسوم التنفيذي رقم 20-64، المؤرخ في 15 مارس 2020، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و استغلالها و توفير خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية للجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في2020.

10- المرسوم التنفيذي رقم 21-44، المؤرخ في 17 جانفي 2021، المتضمن تحديد نظام الاستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات الممنوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية رقم 05، الصادرة في 20 جانفي2021.

القرارات:

1- القرار رقم 54/أ خ /ر م / س ض ب م/2012،المؤرخ في 27 سبتمبر 2012، المتعلق بالإجراءات المتعلقة بإرسال المعلومات الإحصائية و المالية من طرف متعاملي البريد.

2- قرار مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية رقم 60/أخ/رم/س ض ب م/2015 ، مؤرخ في 12/أكتوبر/2015،يتعلق بإجراءات التحقيق والمتابعة للمخالفات من طرف كتعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبة المالية. https://www.arpce.dz/ar/reg/dec/

3- القرار رقم 05/ أ خ / ر م س ض م/2017، المؤرخ في 22 جانفي 2017، المتعلق بتعديل القرار 60/أ خ /ر م س ض /2015 المؤرخ في 12 اكتوبر2015، المتعلق بإجراءات التحقيق و المتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية.

4- القرار رقم 02/أ خ/ ر م/س ض ب إ إ/ 2019، المؤرخ في 07-01-2019، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة على العروض الترويجية لمتعاملي الهاتف الثابت والنقال، منشور بموقع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،www.Arpce.dZ

5- القرار رقم 46/أ خ/ر م / س ض ب إ إ/2020، المؤرخ في 13 أكتوبر 2020، المتعلق بتحديد شروط استغلال الخدمات البريدية الخاضعة للتصريح البسيط.

ثانيا - المراجع باللغة العربية:

I-الكتب:

1- ذيب عبد السالم، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.

2- سلطاني نجيب، معايير إجراءات التحري والاستدلال عن الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

3- علي محمد الصغير، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2004 .

4- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.

5- كنعان نواف، القانون الإداري، دار الثقافة، الأردن، 2003.

II-الرسائل و المذكرات الجامعية:

1-الرسائل الجامعية:

1-بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015.

2-جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفية الاستشارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014/2013.

3-خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 201/2013.

4-دراني ليندة، الإصلاحات في قطاع الاتصالات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017/2016 .

5-زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة في الدكتوراه علوم، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية2016/2015.

6-سرير الحرتسي خديجة ، دور سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كآلية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2017_2018.

7-شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014 السنة الجامعية /2015.

8-مزدري عبد الحق، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب: دارسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2018/2017 .

9-منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015 .

2-المذكرات الجامعية:

1-أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

2- بوشعير ياسمينة، كموش نصر الدين، الهيئات الوطنية الاستشارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، السنة الجامعية 2016/2015.

3- حذري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2006/2005 .

4- زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2012/2011.

5- عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، دراسة تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2002.

6- غزلان مراد، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2016- 2017.

7- قوراي مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات نموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009.

8- محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2014/2013.

9- مداسي خموسة، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، دراسة حالة: سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة1، السنة الجامعية 2014/2013 .

10-مزاري صبرينة. فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013 السنة الجامعية /2014.

11-مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2004/2003.

12- نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2013/2012.

13- نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية 2013-2014.

14- نشادي عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016 .

III-المقالات:

1-بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، " دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية "، مجلة الدراسات القانونية"، العدد الأول، تلمسان، مارس 2008.

2-سعيود محمد الطاهر، استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل أحكام القانون 18_04، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد01، 2020.

3-فارح عائشة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على ضوء القانون رقم 18_04، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، بجاية 2019.

4-ميمون الطاهر، دور سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد في الجزائر، في حماية المنافسة المشروعة، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي جامعة المسيلة، العدد 03، مارس2018.

IV-المحاضرات:

1- بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية 2015_2016.

2- والي نادية، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2015_2016.

III-الملتقيات:

1- بزعيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجل المالي والاقتصادي، جامعة بجاية، أيام 24 و25 ماي 2007.

2-حسين نوار، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي2007.

IIV-المواقع الالكترونية:

-الموقع الرسمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية. . http//www. Aprce.dz//ap

- **مجلة القانون والأعمال الدولية.** www.droitentreprise.com

المراجع باللغة الفرنسية:

I-OUVRAGES

1- ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition HOUMA, 2005.

2-ZOUAIMIA Rachid, le droit de la concurrence, édition belKeise, Alger, 2012.

3- ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes aux

Exigences de gouvernance, édition Belkeise, ALGERIE, 2013.

II-Thèses

-BERRI NOUREDDINE، les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunications, thèse pour le doctorat en science, faculté de droit, université de tizi ouzou, 2014.

III-Articles

[1]-ZOUALMIA Rachid, "les institutions de régulation en droit algérien", Revue idara, n°28, 2004.

[2]--KHALLOUFI Rachi, " l'institution de régulation en droit algérien " ,Revue idara , n°28, 2004.

3-Strouche Oliver, «la condition et modalité budgétaire de l'indépendance du régulateur, in frison roche Marie-Anne, les régulations économiques légitimité et efficacité», volume1, presses de science po et Dalloz, paris,2004.

4-François Gaudí et Raymonde vatinet traité des contrats LGDJ 2001.

5-ZOUAIMIA Rachid, «les garanties du procès équitables devant les autorités administratives indépendances» R.A.R.T, N°1, 2013.

الفـــــهـــــــــرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: تنظيم سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.....05

المبحث الأول: التنظيم الهيكلي والبشري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.....05

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.....06

الفرع الأول: جهاز مجلس الضبط.....06

الفرع الثاني: جهاز المدير العام.....10

المطلب الثاني: التنظيم البشري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.....14

الفرع الأول: رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.....14

الفرع الثاني: أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.....15

الفرع الثالث: ضرورة إصلاح مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.....16

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.....17

المطلب الأول: الطابع الإداري والسلطوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.....17

الفرع الأول: الطابع الإداري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.....18

الفرع الثاني: الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.....29

المطلب الثاني: استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.....35

الفرع الأول: الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.....35

الفرع الثاني الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.....44

الفصل الثاني: صلاحيات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.....52

المبحث الأول: الصلاحيات غير تنازعية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.....52

المطلب الأول: الاختصاص الاستشاري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.....53

الفرع الأول: مفهوم الاستشارة.....54

الفرع الثاني: أنواع الاستشارة.....55

الفرع الثالث: مجال استشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.....58

المطلب الثاني: الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.....62

الفرع الأول: الرقابة القبلية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.....62

الفرع الثاني: الرقابة البعدية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.....79

المبحث الثاني: الصلاحيات التنازعية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.....86

المطلب الأول: التسوية الودية.....86

الفرع الأول: اختصاص سلطة الضبط بتسوية النزاعات بين المتعاملين.....87

الفرع الثاني: اختصاص سلطة الضبط بتسوية النزاعات بين المتعاملين والمشتركين.....90

المطلب الثاني: الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكتروني.....92

الفرع الأول: العقوبات التي توقعها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.....92

الفرع الثاني: ضمانات ممارسة السلطة القمعية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية. 95

الخاتمة.....100

قائمة المصادر و المراجع 103

الفهرس.....115

الملخص:

بعد تحرير قطاع الاتصالات أنشأ المشرع سلطة ضبط البريد و الاتصالات السلكية واللاسلكية بموجب القانون رقم 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والذي ألغي بموجب القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، وأصبحت على إثره تسمى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، وقد عزز المشرع وفق هذا القانون من المركز القانوني لهذه السلطة عن طريق تكريس نصوص قانونية تعزز من استقلاليتها، لاسيما من الناحية العضوية كما قام بتحديد مهامها بشكل أدق مما كانت عليه بموجب القانون رقم 2000-03 المذكور أعلاه و الملغى .

رغم ذلك فإن تدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات هذه السلطة، والحدود القانونية التي تغيب استقلاليتها، يحد من فعالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

Abstract:

After the libéralisation of the télécommunications sector, the legislator established the Postal and Télécommunications Regulatory Authority under Law No. 2000-03, which defines the general rules related to post and télécommunications, which was abolished by Law No. 18-04 defining the general rules related to ,posts and electronic communications, And as a result became the Postal and Electronic Communications Regulatory Authority, and the legislator has strengthened in accordance with this law the legal status of this authority by devoting legal texts that enhance its independence. Especially organically, He has also defined its functions more precisely than it was under the aforementioned Law No. 2000-03, which was repealed.

However, the interference of the executive authority in the competences of this authority, and the legal limits that lack its independence, limit the effectiveness of the authority of Télécommunications Regulatory Authority and electronic communications.